فتاوى فقهية

٣

# مختارات
# من أحكام النساء

المرجع الديني
السيد كمال الحيدري

بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس الكتاب

**المقدّمة**..... ١٣

### أحكام الغسل العامّة

أقسام الأغسال ..... ١٧

الأوّل: الأغسال الواجبة ..... ١٧

الثاني: الأغسال المستحبة ..... ١٨

فروع ومسائل ..... ١٨

**شروط الغسل** ..... ٢٠

**أوّلاً**: شروط المغتسل..... ٢٠

الأوّل: طهارة البدن من أيّ نجاسة. ..... ٢٠

الثاني: انتفاء الضرر والحرج ..... ٢٠

الثالث: نية القربة ..... ٢١

تفريع..... ٢٢

الرابع: المباشرة..... ٢٣

**ثانياً**: شروط ماء الغسل ..... ٢٤

الأوّل: الإطلاق ..... ٢٤

الثاني: الطهارة ..... ٢٥
الثالث: الإباحة ..... ٢٥
**ثالثاً**: الترتيب في الغسل ..... ٢٦
فروع ..... ٢٦
**كيف يغتسل المكلّف (صور الغسل الشرعي)** ..... ٢٨
**الأولى**: الغُسل الترتيبيّ ..... ٢٨
**الثانية**: الغُسل الارتماسي ..... ٢٩
**الأمور التي يجب على المكلف مراعاتها عند الغسل** ..... ٢٩
فروع ..... ٣١
**صدور ما يوجب الوضوء في أثناء الغسل** ..... ٣٢
**صدور ما يوجب الغسل في أثناء الغسل** ..... ٣٣
فروع ..... ٣٣
**بعض أحكام الخلل في الغسل** ..... ٣٤
**غسل الجبيرة** ..... ٣٥
شروط الجبيرة ..... ٣٦

## مواصفات المرأة المكلّفة

**شروط التكليف** ..... ٣٩
**أولاً**: البلوغ ..... ٣٩

**ثانياً: العقل ..... ٤٠**
**ثالثاً: القدرة ..... ٤٠**
**بلوغ الأنثى ..... ٤١**
**تعريف البلوغ ..... ٤١**
١- لغة ..... ٤١
٢- فسلجياً ..... ٤١
٣- شرعاً ..... ٤٢
**علامات بلوغ المرأة ..... ٤٢**
**فسلجياً ..... ٤٢**
**شرعياً ..... ٤٣**
**الأقوال في سن بلوغ المرأة ..... ٤٥**
**القول الأول: إكمال تسع سنين ..... ٤٥**
الدليل الأول: السنّة ..... ٤٥
الدليل الثاني: الإجماع ..... ٥٢
**القول الثاني: إكمال عشر سنين ..... ٥٣**
**القول الثالث: إكمال ثلاث عشرة سنة ..... ٥٥**
أولاً: الدليل القرآني ..... ٥٥
الثاني: الدليل الروائي ..... ٥٦

## الدماء الثلاثة وأحكامها

تمهيد ..... ٦١

## الحائض وأحكامها

**تعريف الحيض** ..... ٦٥
لغة ..... ٦٥
فقهاً ..... ٦٥
فسلجياً ..... ٦٥
**أقسام الجهاز التناسلي الأنثوي** ..... ٦٥
أوّلاً: المبيضان ..... ٦٦
ثانياً: قناتا البيض (قناتا فالوب) ..... ٦٦
ثالثاً: الرحم ..... ٦٦
**الدورة الحيضية والحيض** ..... ٦٧
**صفات دم الحيض** ..... ٦٩
**شروط دم الحيض** ..... ٦٩
**أولاً**: ما يرتبط بعمر المرأة ..... ٧٠
**ثانياً**: ما يرتبط بمدّة نزول الدم ..... ٧١
(١) أقل المدّة ..... ٧١
(٢) أكثر المدّة ..... ٧٢

**ثالثاً**: ما يرتبط بمدّة النقاء (الطهر) ..... ٧٣
فروع ..... ٧٤
**أقسام الحائض** ..... ٧٥
**أوّلاً: المرأة التي لها عادة شهرية** ..... ٧٥
**الأولى**: ذات العادة العددية ..... ٧٥
**الثانية**: ذات العادة الوقتية ..... ٧٧
**الثالثة**: ذات العادة الوقتية والعددية ..... ٧٩
أحكام – ذات العادة الوقتية والعددية – الناسية ..... ٨١
من نسيت عادتها وقتاً وعدداً ..... ٨١
من نسيت عادتها عدداً ..... ٨٣
من نسيت عادتها وقتاً ..... ٨٣
**ثانياً: المرأة التي ليس لها عادة شهرية** ..... ٨٤
**الأول**: المبتدئة ..... ٨٤
**الثاني**: المضطربة ..... ٨٧
**كيفية تمييز دم الحيض عن غيره** ..... ٨٨
**كيف تعرف المرأة أن حيضها قد انتهى** ..... ٩٣
**الحامل والعادة الشهرية** ..... ٩٦
**تطبيقات عامة** ..... ٩٧

**أحكام الحائض ..... ١٠١**
**أولاً**: تروك الحائض ..... ١٠١
**ثانياً**: ما يحرم على الحائض فعله ..... ١٠٢
**ثالثاً**: أحكام أخرى للحائض ..... ١٠٥
**غسل الحائض ..... ١٠٧**
الأمور التي لا تصحّ من الحائض بلا غُسل ..... ١٠٧
فروع ..... ١٠٨
**استفتاءات في الحيض ..... ١٠٩**

## الاستحاضة وأحكامها

**تعريف الاستحاضة ..... ١١٩**
**صفات دم الاستحاضة ..... ١١٩**
**أقسام المستحاضة ..... ١٢٠**
القسم الأول: الصغرى (القليلة) وأحكامها ..... ١٢٠
القسم الثاني: الوسطى (المتوسّطة) وأحكامها ..... ١٢١
القسم الثالث: الكبرى (الكثيرة) وأحكامها ..... ١٢٢
**الأحكام العامة للمستحاضة ..... ١٢٣**
**صوم المستحاضة ..... ١٢٧**
**استفتاءات في الاستحاضة ..... ١٢٧**

## النفاس وأحكامه

**تعريف النفاس ..... ١٣٣**
هل لدم النفاس شروط معينة؟ ..... ١٣٤
كيف تحتسب المرأة عدد أيام نفاسها ..... ١٣٦
أولاً: ذات العادة العددية ..... ١٣٦
ثانياً: من ليس لها عادة عددية ..... ١٣٧
كيف تميّز المرأة حيضها إن استمرّ الدم بعد الولادة ..... ١٣٨
مسائل وفروع ..... ١٣٩
**أحكام النفساء ..... ١٣٩**
**استفتاءات في النفاس ..... ١٣٩**
**مصادر البحث ..... ١٤١**

# المقدّمة

جاء الإسلام ديناً للبشرية جمعاء، لم يفرّق بين عربي وأعجمي ولا بين ذكر وأنثى، جاء ليرسم للبشريّة طريق الوصول إلى الهدف المنشود من الخلق ألا وهو الرقي بمدركات الإنسان وقيمه وأخلاقه ليصل من خلالها إلى كمال مجتمعه من جميع جوانبه.

فالأحكام الدينيّة ما هي إلا منظومة متكاملة من القوانين التي تنظّم حياة الإنسان وارتباطه مع خالقه ومع نفسه ومع مجتمعه.

وأكثر هذه الأحكام لا تختصّ بالرجل بل تشمل المرأة أيضاً. فالصلاة والصوم والحجّ والزكاة واحترام حقوق الآخرين والبيع والنكاح وغيرها من الأحكام لا يختصّ بها الرجل دون المرأة، فالمرأة إذا بلغت وجب عليها ما وجب على الرجل، وجاز لها ما جاز له من التصرّفات فيما يصحّ لها التصرف فيه؛ إذ تكون مكلَّفة وملزمة بما جاءت به الشريعة.

إلاّ أنّ هناك أحكاماً خاصّة بالمرأة – دون الرجل- اقتضتها طبيعة خلقة المرأة وتكوينها الجسماني.

ومن تلك الأحكام ما جاء في خصوص الدماء التي تراها

المرأة – وهو محلّ البحث– إذ اقتضت خلقة المرأة أن تكون لها تلك الدماء تنظيماً لوضعها التناسلي [الجنسي] وما يرتبط به من جماع وحمل وإنجاب وغيرها من المتغيّرات. وحيث إنّ هدف الشريعة هو تنظيم حياة الإنسان، فكان لابدّ لها من بيان أحكام تلك الدماء وأحكام المرأة حال رؤيتها لتلك الدماء. فجاءت تلك الأحكام متناسبة مع ذلك الوضع الخاص، مبيّنة أحكام حالاته حالة حالة، فاصلة بين أقسامه قسماً قسماً.

وفيما يلي من البحث نسعى جاهدين لبيان وتوضيح ما يرتبط بتلك الدماء من خلال تعريفها وبيان صفاتها، كما وسنذكر ما يرتبط بها من أحكام بشكل مفصّل وفق آراء سماحة آية الله السيد كمال الحيدري (دام ظله).

لكنّا وقبل البدء في ذلك ارتأينا أن نضمّن هذه الرسالة بعض المباحث التي لها مسيس ارتباط بما نحن فيه من البحث، ومن تلك الأبحاث بحث التكليف وبحث بلوغ المرأة.

كما سنتعرض –ضمن تلك البحوث– لبحث الغُسل مفصّلاً مبيّنين أقسامه وأحكامه وكلّ ما يرتبط به مما يعود للقارئ بالنفع والفائدة. سائلين العليَّ القدير أن تكون هذه الرسالة خير دليل لمن يريد الوصول إلى المعرفة الحقّة في هذا المجال، ومنه نستمدّ العون.

# أحكام الغُسل العامّة

- **أقسام الأغسال**
- **شروط الغسل**
  - ✓ شروط المغتسل
  - ✓ شروط ماء الغسل
  - ✓ الترتيب في الغسل
- **صور الغسل الشرعي**
- **الأمور التي يجب مراعاتها عند الغسل**
- **صدور ما يوجب الوضوء أثناء الغسل**
- **صدور ما يوجب الغسل أثناء الغسل**
- **بعض أحكام الخلل في الغسل**

# أحكام الغُسل العامّة

**الغُسل**: هو غَسل كلّ البدن (الرأس والرقبة والجسد) وبكيفيّةٍ تأتي لاحقاً. والأغسال على قسمين: واجبة ومستحبّة.

## أقسام الأغسال

### الأوّل: الأغسال الواجبة

وهي ستّة أغسال، تنقسم إلى قسمين:

١- **الواجب لغيره**: وهو ما يجب من أجل القيام بواجبٍ آخر، بوصفه من المقدّمات التي تمهِّد له.

وهو على أنواع: غُسل الجنابة، وغُسل الحيض، وغُسل الاستحاضة، وغُسل النفاس، وغُسل مسّ الميّت.

فغُسل الجنابة مثلاً واجب لأجل الصلاة التي لا تصحّ من غير طهارة.

وكلّ واحد من الأنواع الخمسة للغُسل الواجب لغيره، له سبب يوجبه - كما هو واضح من التسمية- فغُسل الحيض مثلاً سببه الحيض، وهذه الأسباب الموجبة للغُسل يسمّى واحدها في اصطلاح

الفقهاء بالحدث الأكبر، ويعتبر الغُسل رافعاً لهذا الحدث، في قبال الحدث الأصغر الذي يحتاج إلى الوضوء فقط لرفعه.

٢- **الواجب لنفسه**: وهو غُسل الأموات فقط؛ فإنّ وجوبه لا لأمر آخر، بل من أجل نفسه.

**الثاني: الأغسال المستحبّة**

وهي كثيرة، لها أوقاتها، أو مواقعها الخاصّة المحددة شرعاً، كالغُسل في يوم الجمعة، والغُسل لمن أراد الإحرام لعمرةٍ أو لحجٍّ.

والأغسال- واجبةً كانت أو مستحبةً- تعتبر طهارة ونظافة شرعاً.

**فروع ومسائل**

**السؤال ١**: هل يُعدّ كلّ غسل عبادةً وطهارة؟

**الجواب**: كلّ غُسلٍ لم تنصّ عليه الشريعة الإسلامية وجوباً أو استحباباً، لا يعدّ عبادةً ولا طهارةً، ولا أثر له شرعاً. فإذا اغتسل الإنسان غُسلاً لم يَرِد في الشريعة - وجوباً أو استحباباً- لا يصحّ ذلك الغسل، أي لا يكون عبادة ولا تقع به الطهارة شرعاً.

ومن هنا يتّضح لنا فرقٌ جوهريّ بين الغسل والوضوء، وهو أن الوضوء مستحبّ في كلّ الظروف والمواقع، فمتى توضّأ بنيّة القربة صحّ وضوؤه واعتبر متطهّراً، بخلاف الغسل فإنّه لا يصحّ إلا مع وجود سبب له.

**السؤال ٢**: العبادات التي يشترط فيها الطهارة من الحدث الأصغر، بالوضوء - كالصلاة - هل يشترط فيها أيضاً الطهارة من الحدث الأكبر، بالغسل؟

**الجواب**: نعم يشترط ذلك.

**السؤال ٣**: هل كلّ ما يحرم على المحدِث بالحدث الأصغر حتى يتوضّأ، يحرم أيضاً على المحدِث بالحدث الأكبر حتى يغتسل، كحرمة مسّ كتابة المصحف الشريف؟

**الجواب**: نعم، وهناك أشياء إضافية تحرم بسبب بعض الأحداث الكبيرة – كالجنابة والحيض وغيرهما– يأتي الحديث عنها في فصولها.

**السؤال ٤**: الأغسال - واجبةً أو مستحبةً- هل تكفي وتجزي عن الوضوء؟

**الجواب**: نعم، تكفي، فإذا صدر من المكلّف الحدثُ الأصغرُ الموجبُ للوضوء كالبول مثلاً، والحدثُ الأكبر الموجبُ للغُسل كالجنابة، يكفي أن يغتسل فقط ولا يحتاج إلى الوضوء معه، وكذلك إذا اغتسل غسلاً مستحبّاً فإنه يكفي ويجزي عن الوضوء.

ولكن يُستثنى من هذا - إجزاء الغسل عن الوضوء- مورد واحد وهو غسل الاستحاضة المتوسّطة الذي يقع قبل صلاة الفجر، فهو لا يجزي ولا يكفي عن الوضوء، على تفصيلٍ يأتي في محلّه من هذه الرسالة.

**السؤال ٥**: ما هو الحكم إذا تعدّدت أسباب الغسل - كمن أجنب ومسّ ميّتاً، أو كالمرأة تنقى من حيضها ويقاربها زوجها فتجنب - ؟

**الجواب**: يكفي غُسل واحد يقصد به كلّ ما عليه من أغسال، أو يقصد غسلاً واحداً معيّناً كغسل الجنابة فيكفيه عن الباقي.

## شروط الغسل

للغُسل - واجباً كان أم مستحباً - شروط لابدّ من توفّرها لكي يكون صحيحاً، منها ما يرتبط بالمُغتسل، ومنها ما يرتبط بماء الغُسل، ومنها ما يرتبط بنفس الغُسل، نذكرها فيما يلي بشيءٍ من الإيجاز.

### أولاً: شروط المغتسل

**الأوّل: طهارة البدن**

من أيّ نجاسة سواء كانت ناشئة من سبب الغسل أو من شيء آخر.

**الثاني: انتفاء الضرر والحرج**

أي أن يكون المغُتسل في حالة صحّية بحيث لا يضرّ به الغسل ضرراً خطيراً.

**السؤال ١**: ما المراد من الضرر الخطير؟

**الجواب**: هو الضرر الذي يجتنب عنه العقلاء عادة، والذي يحرم على الإنسان أن يوقع نفسه فيه.

**السؤال ٢**: إذا كان الغسل يسبّب له هذا الضرر، فكيف يتطهر؟

**الجواب**: يجب عليه التيمّم.

**السؤال ٣**: إذا كان الغُسل يسبّب له هذا الضرر ومع ذلك اغتسل، فما حكم غُسله؟

**الجواب**: يبطل غُسله في هذه الحالة.

**السؤال ٤**: إذا كان الغُسل يسبّب له ضرراً غير خطير، بأن يصاب بحمى يسيرة مثلاً، فهل يجوز له أن يترك الغسل ويتيمّم؟

**الجواب**: يجب عليه أن يغتسل.

**الثالث: نية القربة**

ومعناها: الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى، فهي الباعث نحو الفعل، سواء كانت هذه النية بسبب الخوف من عقاب الله تعالى، أو رغبةً في ثوابه، أو حبّاً له وإيماناً بأنّه أهل لأن يطاع. ونيّة القربة شرط في العبادات، والغسلُ عبادة.

**السؤال ٥**: كيف ينوي المكلّف؟

**الجواب**: أن يستحضر في نفسه أنّه يقوم بهذا العمل من أجل الله سبحانه وتعالى.

**السؤال ٦**: هل يشترط في نيّة القربة في الغُسل قصد الوجوب أو الاستحباب؟

**الجواب**: لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يكون غُسله من أجل الله تعالى وتقربّاً إليه.

**السؤال ٧**: هل يجب استمرار نيّة القربة إلى حين الانتهاء من الغُسل؟

**الجواب**: نعم، يجب استمرار النيّة.

**السؤال ٨**: إذا نوى المكلّف الغُسل ثم شرد ذهنه في أمور أخرى غير الغُسل، فهل يقدح ذلك في استمرار النيّة؟

**الجواب**: لا يقدح ذلك في استمرار النيّة ما دامت ثابتة في نفسه بحيث لو سأله شخص: ماذا تفعل؟ لأجاب: إني أغتسل قربة لله.

**تفريع**

الرياء مضرّ بنيّة القربة، والرياء: هو الإتيان بالفعل من أجل كسب ثناء الناس وإعجابهم، وهو حرام في العبادات، فأيّ عبادة يأتي بها الإنسان بهذا الدافع تكون باطلة، سواء جاء بالفعل من أجل الناس وحدهم، أو من أجلهم ومن أجل الله معاً. والمرائي آثم.

فلو اغتسل المكلّف رياءً كان غُسله باطلاً.

**السؤال ٩**: هل يضرّ العجب – وهو أن يشعر الإنسان بالزهو والمنّة على الله سبحانه وتعالى وأنّه أدّى لربّه كامل حقّه- بنيّة القربة في الغسل؟

**الجواب**: لا يُبطِل العجب الغُسل، لكنه يقلّل من ثوابه.

**السؤال ١٠**: هل يضرّ قصد النظافة والتبريد ورفع الكسل وما شابهها في نيّة القربة؟

**الجواب**: لا تضرّ مثل هذه الأمور في نيّة القربة، ولا يبطل الغُسل مع قصدها ما دام السبب والباعث الرئيسي للغُسل هو الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

**الرابع: المباشرة**

والمراد بها هنا: أن يزاول ويمارس المغتسل بنفسه أفعال الغُسل بالكامل، ولا يجوز له أن يستنيب غيره في شيءٍ من ذلك إلاّ مع العجز والاضطرار.

وليس من الاستنابة التي لا تجوز أن يمسكَ غيرُه إبريقَ الماء بيده ويصبَّ الماء منه على المغتسل فيغتسل به، فإنّ هذا جائز، ويعتبر الغير هنا بمثابة أنبوب الماء كما في (الدوش) في عصرنا الحاضر.

**السؤال ١١**: إذا اضطرّ المكلف إلى أن يغسله غيره لمرضٍ ونحوه، فماذا يصنع؟

**الجواب**: يجب أن ينوي المكلّف الغُسل، فيغسله الغير.

**السؤال ١٢**: إذا كان المكلّف لا يتمكّن من مباشرة الغُسل بنفسه، ولكنّه يتمكن من التيمّم، فماذا يفعل؟

**الجواب**: يجوز له الانتقال إلى التيمم.

## ثانياً: شروط ماء الغسل

بما أن الغُسل طهارة مائية، أي أنّه لا يتمّ إلاّ بالماء، فلابدّ من توفّر شروط خاصّة في الماء لكي يكون الغُسل به صحيحاً، وهي:

### الأول: الإطلاق

فلابدّ أن يكون الماء المستعمل في الغُسل مطلقاً، ولا يصحّ الغُسل بالماء المضاف كماء الورد[1].

**السؤال ١٣**: من كان عنده إناءان: في أحدهما ماء مطلق وفي الآخر ماء الورد – مثلاً- وكلاهما طاهر، ولكنّهما تشابها ولم يميِّز بينهما، فبأيّهما يغتسل؟

**الجواب**: يغتسل أوّلاً بأحدهما ثمّ يكرّر الغسل بالثاني، وبذلك يعلم بصحّة غُسله.

---

(١) الماء المطلق: هو ما يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون حاجة إلى أيّ إضافة، كماء المطر وماء البحر وماء النهر وماء الآبار والعيون والماء المقطّر، وهو الذي يجري في الأنابيب والحمّامات والفنادق والمساجد ونحوها.

والماء المضاف: هو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه إلاّ بالإضافة والتقييد، وهو إما ماء مطلق خالطه جسم آخر فأخرجه عن وضعه الطبيعي وسلب عنه اسم الماء، فلم يعد ماءً حقيقة، كالشاي وماء الورد، وإمّا ماء اعتصر من بعض الأجسام كماء الليمون وماء الرمان وماء العنب.

**الثاني: الطهارة**

فلابدّ أن يكون الماء المستعمل في الغُسل طاهراً، ولا يصحّ الغُسل بالماء النجس.

**السؤال ١٤**: من كان عنده إناءان: في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس، ولكنّهما تشابها ولم يميِّز بينهما، فبأيّهما يغتسل؟

**الجواب**: يتركهما معاً ويتيمّم إذا تضيّق عليه وقت عبادة واجبة.

**السؤال ١٥**: الماء المستعمل في رفع الخبث وفي الوضوء هل يمكن استعماله في الغُسل مرة ثانية؟

**الجواب**: نعم، يمكن ذلك إذا لم يتنجس من الاستعمال الأوّل.

**الثالث: الإباحة**[1]

فلابدّ أن يكون الماء المستعمل في الغسل مباحاً – ملكاً للمغتسل أو ملكاً لغيره يأذن باستعماله- ولا يصحّ الغُسل بماء الغير بدون موافقته.

**السؤال ١٦**: هل يشترط في الموافقة أن تكون صريحة؟

**الجواب**: لا يشترط فيها الصراحة، بل يمكن أن يستكشفها المكلّف من حال صاحب الماء، بأن تكون حالته تدلّ على إذنه في التصرّف.

---

(١) المراد من الإباحة هنا ما يقابل الغصبية.

**السؤال ١٧**: ولو شكّ المكلّف في رضا صاحب الماء وعدمه، فهل يجوز له الغُسل بذلك الماء؟

**الجواب**: لا يجوز له ذلك، وإن استعمله فلا يصحّ غُسله.

## ثالثاً: الترتيب في الغسل

وهذا الشرط خاصّ بالغُسل الترتيبي، إذ يشترط الترتيب في الغُسل بين الرأس والرقبة من جهة وبين سائر البدن من جهة أخرى، فيقدّم الرأس والرقبة على سائر والبدن.

### فروع

**الأوّل**: إذا اغتسل المكلّف، ثمّ علم بعد الانصراف أو في الأثناء أنّه لم يغسل على الترتيب المطلوب شرعاً، فلم يقدّم الرأس والرقبة على الجسد، بل غَسلهما في ضمن الجسد، بأن صبّ الماء على بدنه كلّه بدون ملاحظة ذلك، فماذا يصنع؟

**الجواب**: يكتفي بما وقع منه من غَسل للرأس والرقبة، ويجب عليه أن يعيد غسل جسده (الجسد ما عدا الرأس والرقبة من البدن).

**الثاني**: إذا اغتسل على الترتيب، ثمّ علم بعد الانصراف أنّه ترك غسل عضوٍ من أعضائه، فماذا يصنع؟

**الجواب**: إن كان هذا العضو هو الرأس أو الرقبة أو جزءاً منهما، وجب عليه أن يغسله، ويعيد بعد ذلك غسل جسده. وإن كان العضو

في الجسد كاليد والرجل، اقتصر على غسله ولم يُعد غسل سائر الأعضاء.

**الثالث**: إذا اغتسل المكلّف، وشكّ في أنّه هل لاحظ الترتيب في غسله وقدّم الرأس والرقبة على الجسد، فماذا يصنع؟

**الجواب**: يعتبر غُسله صحيحاً ولا يعيده.

**الرابع**: إذا اغتسل المكلّف، وبعد الانتهاء شكّ في أنّه هل غسل رأسه أو رقبته، أو شكّ في غسل جزء منهما، فما هو حكمه؟

**الجواب**: غُسله صحيح ولا يعيده.

**الخامس**: إذا كان يغسل جسده – أي ما سوى الرأس والرقبة من البدن – وشكّ في غَسل الرأس أو الرقبة، فماذا يفعل؟

**الجواب**: يتمّ غسله ولا يعيد غسل الرأس والرقبة.

وإذا شكّ في غَسل الرأس والرقبة أو جزءٍ منهما قبل أن يبدأ بغَسل الجسد، فكيف يصنع؟

**الجواب**: يجب عليه أن يغسل ما شكّ في غَسله.

**السادس**:إذا غسل رأسه ورقبته، وانحدر إلى جسده، ثمّ شكّ في أنه هل غسل هذا العضو من جسده – كاليد أو الصدر أو أيّ عضو آخر من الجسد – ، فماذا يفعل؟

**الجواب**: يجب عليه أن يرجع إلى العضو المشكوك ويغسله، ولا

يعيد غَسل ما عداه، سواء حصل الشكّ لديه بعد الانتهاء من الغُسل أو في الأثناء.

ولا فرق بين أن يكون العضو المشكوك في الجانب الأيمن من البدن أو الأيسر.

## كيف يغتسل المكلّف

الأنواع الخمسة من الغُسل الواجب لغيره والأغسال المستحبّة، كلّها تتّفق في كيفية الغُسل. فالجنب، والحائض إذا نقت، والمستحاضة إذا ابتليت باستمرار الدم، والنفساء إذا انتهى نفاسها، والإنسان إذا مسّ ميّتاً، والمتطوّع إذا تطوّع بغُسل جمعةٍ أو غيره من الأغسال المستحبّة، كلّ هؤلاء يغتسلون على نحو واحد.

ويتميّز عن ذلك جميعاً غُسل الأموات؛ فإنّ له كيفية خاصّةً به، وسوف نشرح هنا كيفية الغُسل العامّة، تاركين الكيفية التي يتميّز بها غُسل الأموات إلى محلّ بحثه.

## صور الغسل الشرعي

للغُسل الشرعي صورتان: ترتيب وارتماس.

### الأولى: الغُسل الترتيبي

هو أن تصبّ الماء على الرأس والرقبة بأية صورة تشاء، ولا تدَع

منهما شيئاً، ثمّ على سائر البدن كيفما اتّفق، إن شئت قدّمتَ الجانب الأيمن، وإن شئت قدّمتَ الأيسر، وإن شئت صبَبت الماء عليهما معاً دفعةً واحدةً، ويجب استيعاب كامل البدن بالغُسل، وغسل البشرة والشعر معاً.

ولا يجب التتابع في الغَسل، بل يمكنك أن تغسل رأسك أو شيئاً من رأسك في ساعةٍ، وتكمل في ساعةٍ أخرى ولو طال الفاصل الزمني.

**الثانية: الغُسل الارتماسي**

وكيفيته: أن يرمس الجنب جميع بدنه في الماء، سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً، بحيث يستوعب كامل البدن، وإذا كان الشعر كثيفاً ومتراكماً، فرّقه بيده حتى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه في الماء. وأيّ موضع من البدن لا يصل إليه الماء عادةً بتلك الارتماسة، يجب غسله على الفور وبلا فاصل ملحوظ.

وتبدأ النيّة في الارتماسي بابتداء عملية الارتماس، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

## الأمور التي يجب على المكلّف مراعاتها عند الغسل

يجب أن يُلاحظ في الغُسل الترتيبي والارتماسي معاً الأمور التالية:

**أوّلاً**: أن يكون قاصداً للغُسل عند إيصال الماء إلى البدن؛ وذلك

بإسالة الماء عليه، أو بإدخال البدن في الماء بنيّة الغُسل، ولا يكفي إذا كان العضو أو البدن في داخل الماء أن تحرّكه وهو في الماء.

فمن غمس بدنه في حوض أو بركة وغمره الماء وأراد أن يغتسل بذلك الحوض أو البركة فلا يمكنه أن ينوي الغُسل وهو هكذا ويكتفي بتحريك جسده، بل يتعيّن عليه:

١- إذا أراد الغُسل الارتماسي فعليه أن يخرج شيئاً من بدنه - كجبهته وعينيه مثلاً - ويعود إلى الماء مرّةً ثانيةً بقصد الغُسل.

٢- إذا أراد الغسل الترتيبي يتعيّن عليه عند غسل رأسه ورقبته أن يخرج كامل رأسه ورقبته ثمّ يغمسهما في الماء بقصد الغُسل، وعند غَسل سائر جسده أن يخرجه كاملاً من الماء ثمّ يغمسه فيه بقصد الغُسل.

**ثانياً**: أن يمسّ الماء بدن المغتسل بدون حاجز ومانع. فكلّ حاجز أو مانع يحيط بالبشرة أو يلصق بها، لا يجوز الاكتفاء بالغُسل عليه، عدا الجبيرة التي تجبر بها الكسور، والعصابة التي تعصب بها الجروح.

**السؤال ١٨**: إذا كان هذا الحاجز دواء لطخ به موضع من بدنه، فما هو حكمه؟

**الجواب**: إذا كان ذلك العضو بحاجة إلى ذلك الدواء يمكن للشخص أن يغتسل ويمسح على ذلك الموضع.

**السؤال ١٩**: إذا التصق بجزءٍ مِن بدن مَن وجب عليه الغُسل شيء من الأصباغ أو القير وتعذّرت إزالته، فما هو الحكم؟

**الجواب**: يجب عليه أن يتيمّم.

وإذا كان ذلك الصبغ أو القير على أحد مواضع التيمم، فماذا يفعل؟

**الجواب**: يجب عليه أن يتيمّم ويغتسل.

**السؤال ٢٠**: إذا التصقت عين نجاسة ببدن المغتسل، وشكّلت حاجزاً عن وصول الماء إلى البشرة- كما لو اختلط الدواء على الجرح بالدم الخارج منه وصارا شيئاً واحداً بنحو يتجمّد مع الزمن في مكان الجرح- وتعذّرت إزالته بعد الشفاء حيث تؤدّي إزالته إلى ضرر معتبر. فما الحكم هنا؟

**الجواب**: إن كان هذا الحاجز على غير أعضاء التيمّم وجب عليه التيمّم، وإن كان على أعضاء التيمّم وجب التيمّم والغسل معاً، ولكنه لا يغسل الحاجز النجس مباشرة، وإنما يضع عليه شيئاً طاهراً بقدره ويمسح عليه في غسله.

نعم، إذا كان هذا الدم المختلط بالدواء قد تحوّل من الدم إلى شيء آخر وأصبح جزءاً من جلد الإنسان عرفاً، جرى عليه حكم البشرة.

**ثالثاً**: أن يكون الماء بدرجةٍ تجعله يستولي ويجري على بدن المغتسل.

## فروع

**الأول**: في الترتيب والارتماس معاً، يجب غسل الشعر طويلاً كان أم قصيراً، كثيفاً أم رقيقاً، كما يجب غسل ما تحته من الجلد.

**الثاني**: لا يجب غسل ما يعدّ من باطن الجسم لا من ظاهره، كباطن الأنف، ومطبق الشفتين.

**الثالث**: لا يجب غسل ما يشكّ في أنه من الباطن أو الظاهر إلاّ مع العلم السابق بأنّه كان من الظاهر ثمّ طرأ الاحتمال والشكّ في تبدّله وتحوّله إلى الباطن.

**الرابع**: الغُسل الترتيبي خير من الارتماسي وأحسن عملاً، ومن عزم على الغُسل الترتيبي وابتدأ به، فله أن يعدل عنه إلى الارتماسي.

## صدور ما يوجب الوضوء في أثناء الغسل

إذا حصل من المغتسِل ما يوجب الوضوء كالبول ونحوه وهو قائم بعملية الغُسل من الجنابة أو من الحيض أو غيرهما من الأنواع الخمسة الواجبة من الغسل، فماذا يصنع؟

**الجواب**: يُتمُّ الغُسل، وترتفع بذلك الجنابة أو الحيض أو غيرهما مما أوجب الغسل، ولكنّه لا يجزي ولا يكفي عن الوضوء، فيجب عليه أن يتوضّأ.

وإذا عدل المغتسِل بعد صدور ما يوجب الوضوء من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي جاز له ذلك، وأجزأه عن الوضوء أيضاً في كلّ حالةٍ كان الغسل فيه مجزياً عن الوضوء.

## صدور ما يوجب الغسل في أثناء الغسل

إذا حصل من المكلّف ما يوجب الغُسل، وهو قائم بعملية الغُسل، فما هو الحكم؟

**الجواب**: إن كان الموجب الثاني من نوع الموجب الأول - كما لو كان يغتسل من الجنابة وأجنب ثانية – فعليه أن يعيد الغسل من جديد.

وإن كان الموجب الثاني مختلفاً عن الموجب الأول في النوع - كما لو مسّ الميّت في أثناء غُسل الجنابة - فله أن يتمّ الغسل مستمرّاً على نيّته، ولكن على وجه الرجاء والاحتمال في أنّ المطلوب منه شرعاً هو إتمام الغُسل، ثمّ يعيد الغسل على أساس احتمال أنّ إعادته مطلوبة شرعاً، وله أيضاً أن يقطع الغُسل ويأتي بغُسلٍ جديدٍ.

فإن كان الغسل الجديد ارتماسياً جاز له أن ينوي بالغُسل الجديد الجنابة أو مسّ الميّت أو كلا الأمرين.

وإن كان ترتيبياً نوى الخروج عمّا في ذمّته شرعاً.

## فروع

**الأوّل**: من اغتسل وعلى عورته ساتر أو على جزءٍ آخر من بدنه، وكان هذا الساتر مغصوباً، صحّ منه الغُسل ما دام لا يحجب ولا يمنع من إسالة الماء على البشرة (أي ظاهر الجلد) ولكنّه يأثم للغصب.

**الثاني**: من غصب وقوداً أو موقداً كهربائياً – مثلاً- وأحمى به ماءً

مباحاً واغتسل به، صحّ غُسله، وإن كان آثماً لفعل الغصب.

**الثالث**: من اغتسل في إحدى الحمّامات التجارية، وكان من قصده منذ البداية أن لا يعطي العوض لصاحب الحمّام، أو يعطيه من مالٍ حرام، أو يعطيه بعد حينٍ دون أن يخبر صاحب الحمّام بالتأجيل، فهل يصحّ منه الغسل أو يبطل؟

**الجواب**: يصحّ منه الغُسل.

## بعض أحكام الخلل في الغسل

الأوّل: إذا حصل ما يوجب الغُسل وشكّ المكلّف في أنه هل اغتسل أو لا، فماذا يصنع؟

**الجواب**: يجب عليه أن يغتسل.

ومن هذا القبيل من علم بأنّه قد دخل الحمّام بقصد الغُسل من الجنابة أو غيرها، ولكنه بعد أن خرج منه بأمدٍ حدث له الشكّ في أنه: هل اغتسل، أم سها عنه فلم يغتسل، أو انصرف عن الغُسل لسببٍ كان قد طرأ له عند الدخول إلى الحمّام – مثلاً – ؟ ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل، لأنه باقٍ على حكم الجنب.

**الثاني**: إذا لم يكن شاكّاً في غَسل العضو من الأساس، بل علم بغسل العضو المعيّن، ولكنّه شكّ في صحّة غسله وفساده – مثلاً: احتمل أنّه غَسله بماء نجس أو مضاف – فماذا يفعل؟

**الجواب:** غسله صحيح ولا تجب الإعادة، سواء حصل له هذا الشكّ بعد الانصراف من الغُسل، أو في أثنائه بعد الانتقال من غَسل ذلك العضو إلى غَسل عضو آخر، أو بمجرّد الفراغ من غَسل ذلك العضو وقبل الانتقال إلى غَسل عضو آخر.

## غسل الجبيرة

**والجبيرة:** هي كلّ ما يوضع على الجرح أو القرح لأجل إصلاحه، بلا فرق بين الألواح والخرق ونحوهما.

**وغسل الجبيرة:** هو الغُسل الذي تحلّ فيه الجبيرة على بشرة المُغتسل محلّ البشرة، فيمسح عليها بدلاً من غسل ما تخفيه من البشرة.

هذا إذا كان الغُسل الاعتيادي يسبّب للمريض أو الكسير ضرراً أو حرجاً، وإلا وجب عليه أن يغتسل بالطريقة الاعتيادية.

ونشير هنا إلى بعض أحكام غُسل الجبيرة ضمن النقاط التالية:

**أولاً:** في حالات وجود جرح أو قرح، يُسمح للمكلّف الذي حصل له سبب الغُسل أن يغتسل، ويكتفي بغسل أطراف الجرح والقرح – هذا إذا كان مكشوفاً – كما يُسمح له بأن يتيمّم.

**ثانياً:** الكسير الذي شدّ العضو المريض بجبيرة، يغتسل ويمسح على الجبيرة.

**ثالثاً:** الكسير الذي لم يضع جبيرةً على محلّ الكسر، يجب عليه

التيمّم، ولا يُكتفى منه بالغُسل الناقص.

كلّ ذلك إذا كان الغُسل بالصورة الاعتيادية غير ميسورٍ للمكلّف. وأمّا إذا تيسّر له ذلك بدون ضررٍ أو حرج، وجب عليه أن يغتسل بالطريقة الاعتيادية.

**شروط الجبيرة**

لكي تكون الجبيرة بديلاً شرعاً عن البشرة، لابدّ أن تتوفر فيها بعض الشروط، وهي:

١. طهارة ظاهرها، ولا تضرّ نجاسة باطنها.

٢. أن لا تزيد عن موضع الجرح أو القرح أو الكسر بمقدار غير مألوف.

٣. أن تكون مباحة، فلا يصحّ المسح على الجبيرة المغصوبة.

**السؤال ٢١**: هل يشترط في الجبيرة أن تكونه مما تصحّ الصلاة فيه؟

**الجواب**: لا يشترط ذلك في الجبيرة، فإن كانت الجبيرة من ذهب - بالنسبة للرجل- أو من جلد مما لا يؤكل لحمه لم تضرّ بالغُسل، لكن بشرط أن تكون طاهرة وغير مغصوبة.

وهل معنى هذا جواز الصلاة بهذه الجبيرة؟

**الجواب**: إذا كان تبديلها لا يسبّب ضرراً معتدّاً به فلا تجوز الصلاة بها، وإنّما يجب تبديلها بما يصحّ الصلاة به.

# مواصفات المرأة المكلّفة

- شروط التكليف
- بلوغ الأنثى
- علامات بلوغ المرأة
- الأقوال في سنّ بلوغ المرأة

# مواصفات المرأة المكلّفة

التكليف: تشريف من الله عزّ وجلّ للإنسان وتكريم له؛ لأنّه يرمز إلى ما ميّز الله به الإنسان من عقل وقدرة على بناء نفسه والتحكّم في غرائزه، والقابلية لتحمّل المسؤولية، بخلاف غيره من الكائنات الحية.

فإن أدّى الإنسان ما كلّفه به الله سبحانه وتعالى نال بذلك مرضاته والثواب الجزيل، وإن لم يؤدِّ ما كلّفه به نال سخطه والعقاب الشديد.

## شروط التكليف

لكي يكون الإنسان مكلّفاً بالأحكام الشرعية لابدّ من توفر بعض الشروط فيه، هذه الشروط مشتركة بين الرجل والمرأة. وهي:

### أولاً: البلوغ

إذ لا يتوجّه التكليف للإنسان إلاّ إذا بلغ. فغير البالغ ليس بمكلّف، وعدم التكليف يعني: عدم ترتب العقاب الأخروي على ترك فعل مأمور به في الشريعة، فلو لم يأتِ غير البالغ بالصلاة فلا يعدّ آثماً ولا يستحقّ العقاب على ذلك الترك.

وللبلوغ تقدير شرعيّ محددّ سيأتي بيانه في محلّه من هذه الرسالة.

**ثانياً: العقل**

ونقصد به أن يكون لدى الإنسان من الرشد ما يدرك به كونه ملزماً بالتكاليف الشرعية – فعلاً أو تركاً- ويشعر بأنّ تلك التكاليف ملقاة على عاتقه.

فالمجنون غير مكلّف، وكذا الأبله الذي لا يدرك الواضحات لقصور عقله.

**ثالثاً: القدرة**

ونقصد بها القابلية على الالتزام بالتكاليف الشرعية – فعلاً أو تركاً-.

فمن عجز عن الطاعة، كان معذوراً وسقط عنه التكليف، سواء كان ذلك التكليف أمراً وإلزاماً بشيء وقد عجز عنه (كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة)، أو نهياً وتحريماً لشيء وقد عجز عن اجتنابه وتركه (كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر).

# بلوغ الأنثى

## تعريف البلوغ

### ١- لغة

وردت في كتب اللغة تعاريف متعددة للبلوغ، منها:

١. الوصول إلى الشيء، يقال: بلغ فلانٌ يبلغ بلوغاً وبلاغاً إذا وصل إليه، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، بلغ الغلام: أدرك[١].

٢. بلغ الغلام: احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف وكذلك بلغت الجارية[٢].

٣. البلوغ: الوصول، بلغ الصبيّ بلوغاً من باب قَعَد: احتلم ولزمه التكليف، فهو بالغ والجارية بالغ[٣].

### ٢- فسلجياً

وهو وصول الإنسان مرحلة من النمو الجسماني يمكنه فيها التناسل والتزاوج مع الجنس الآخر.

---

(١) الجوهري، الصحاح، ج٤، ص١٣١٦، مادة: بلغ.

(٢) لسان العرب، ج، ص٤٨٦، مادة: بلغ، تاج العروس، ج٦، ص٤، مادة: بلغ.

(٣) الطريحي، مجمع البحرين، ج٥، ص٧.

### ٣- شرعاً

اختلفت تعريفات الفقهاء للبلوغ، إلا أنّها جميعاً تؤدّي نفس المعنى، وهو وصول الإنسان مرحلة يكون فيها قادراً على النكاح.

ومن هذه التعاريف:

١- هو أهلية الإنسان لتوليد المثل أو معنى ملازم له[١].

٢- عبارة عن وصول الإنسان كغيره من الحيوان إلى حد إمكان تكوّن المني في بدنه، وتحرّك شهوته وقدرته على إنزال الماء الدافق، وهو أوّل كمال نوعه جسماً وروحاً، وهو الحدّ الفاصل بين طفولته ورجولته[٢].

٣- هو الكمال الطبيعي للإنسان، أي بلوغ الحلم والوصول إلى حدّ النكاح وتوليد المثل وهو حالة انتقال الأطفال من عالم الصباوة والطفولة إلى حدّ الكمال والرجولة[٣].

## علامات بلوغ المرأة

### فسلجياً

العلامة الوحيدة التي يُعتمد علمياً [فسلجياً] لبلوغ الأنثى هي الحيض أو ما يسمّى في اصطلاحهم (الطمث)، فإذا حاضت الأنثى

---

(١) الخونساري، أحمد، جامع المدارك، ج٣، ص٣٦٤.

(٢) المشكيني، علي، الفقه المأثور، ص٥٥.

(٣) المرعشي، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، ج١، ص٣٤-٣٥.

عُدّ ذلك علامة على أنّها وصلت مرحلة البلوغ التي تستطيع فيها أن تتناسل وتتزاوج مع الجنس الآخر.

ويختلف البلوغ باختلاف المناطق الجغرافية، فالمناطق الحارّة مثلاً تبلغ فيها الفتيات قبل المناطق الباردة، كما أن هناك دوراً فاعلاً للتغذية والوراثة وغيرها من العوامل في تقدّم وتأخّر البلوغ.

وعلى هذا، فلا يمكن تحديد عمر خاصّ لهذه المرحلة، إلا أن الغالب في الفتيات أن تبلغ في سن (٩-١٥).

ويلاحظ على الفتاة في مرحلة البلوغ عدّة تغيّرات، منها:

١. تغيّرات جسمية: كبروز الأثداء، والنموّ الواضح في منطقة الحوض، وبروز الشعر تحت الإبط وفي منطقة العانة.

٢. تغيرات نفسية: في هذه المرحلة تبدأ الفتاة تشعر بأنوثتها، فتحاول أن تقلّد الكبار في تصرّفاتهم، وتبدأ بالاهتمام بمظهرها وبنظافتها، وتبدأ علامات خجل النساء تظهر عليها. وغير ذلك من التغيّرات.

**شرعياً**

لبلوغ المرأة – شرعاً- علامات، وهذه العلامات هي:

١. خروج بعض الرطوبات المصحوبة برعشة ولذّة تشبه رعشة الرجل ولذّته من الأنثى، سواء كان ذلك في حالة النوم أو في اليقظة،

في حالة جماع واتّصال جنسي أو بدونه.

٢. نبات الشعر الخشن على العانة، ولا اعتبار بالزغب ـ أي الشعر الناعم ـ والعانة تقع ما بين العورة ونهاية البطن.

٣. إكمال مرحلة معيّنة من العمر، وذلك بأن تُكمل الأنثى تسع سنين قمرية[1]. وهو رأي المشهور من فقهاء الإمامية، إلاّ أنّ بعضهم قد خالف ذلك، وسيأتي بيان ذلك فيما يلي من البحث.

ومن الفقهاء من ذكر علامات أخرى للبلوغ: كالحيض والحمل.

ولا يهمّنا في بحثنا هذا من علامات البلوغ إلا علامة العمر بالنسبة للمرأة، نحاول هنا ذكر الأقوال فيها مستعرضين أدلّتها وبعض من مناقشاتها.

---

(١) السنة القمرية هي التي مبدؤها شهر محرّم، وآخرها شهر ذي الحجة. والسنة القمرية أقلّ من السنة الميلادية باثني عشر يوماً تقريباً. وعلى هذا فإن تسع سنين قمرية أقلّ من تسع سنين ميلادية بحوالي (١٠٥) يوم.

# الأقوال في سنّ بلوغ المرأة

- **القول الأوّل: إكمال تسع سنين**

وهو رأي المشهور، إذ اعتبروا سن البلوغ بالنسبة للمرأة إكمالها تسع سنين قمرية، وقد استندوا في ذلك لدليلين، هما السنّة والإجماع.

**الدليل الأوّل: السنّة**

والروايات التي استندوا إليها لإثبات ذلك على طوائف:

**الطائفة الأولى: الروايات الدالّة على أنّ حدّ البلوغ في الأنثى هو تسع سنين.**

وهذه الروايات كثيرة، نحاول ذكر بعضها هنا:

**الرواية الأولى**

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة، وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: «**إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليُتم، ودفع لها مالها، وجاز أمرها في**

**الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامّة، وأخذ لها وبها»**[1].

**دلالة الرواية**

يذهب القائلون بهذا الرأي إلى أن ظاهر هذه الرواية دالّ على المطلوب، فإنّ قوله عليه السلام: «**ولها تسع سنين**» واضح في إكمالها التسع.

وما ذكر في الرواية من التزويج والدخول بها ليسا شرطاً للبلوغ، وإنّما ذكرا لأنّهما علامة للتحقّق والتأكّد من بلوغها التسع. وما يؤيد ذلك الروايات التي تحرم الدخول بالجارية قبل بلوغها التسع.

ويمكن أن تناقش بأنّ: تقييد التسع بالزواج والدخول بها لم يقصد به التحقّق والتأكّد من البلوغ، وإنما هما داخلان في ملاك التكليف. فالتسع ليست بمفردها موضوع التكليف، وإنّما هي البنت التي بلغت التسع و«تزوّجت» أو «دخل بها زوجها». فالرواية لا تدلّ على بلوغ المرأة بإكمال التسع، وإنّما تشير إلى أنّ بلوغ المرأة إنّما يتمّ بوصولها حدّاً معيّناً من النموّ الجسدي تكون فيه قابلة للتزويج والدخول بها. وإكمال التسع كان هو العمر الذي تصل فيه المرأة ذلك الحدّ في ذلك الزمان.

**الرواية الثانية**

عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز،

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص٤٣، باب٤، الحديث٢.

عن يزيد الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:... أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها، وهي في تلك الحال إنّما لها تسع سنين، ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: «**نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم، ودُفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامّة عليها ولها**»[1].

**دلالة الرواية**

والاستدلال بها على ما ذهب إليه المشهور كالاستدلال بالرواية السابقة.

والمناقشة فيها كالمناقشة السابقة أيضاً.

**الرواية الثالثة**

وبإسناده، عن الحسن بن سماعة، عن آدم بيّاع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين**»[2].

**دلالة الرواية**

الظاهر من الرواية أن بلوغ المرأة بإكمال تسع سنين.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٧٨، الباب٦، الحديث٩.

(٢) المصدر السابق، ج١٩، ص٣٦٥، الباب٤٤، الحديث١٢.

والمناقشة فيها: ورود التعليل بالحيض في هذه الرواية معناه أن البنت تبلغ بالتسع لأنها ترى الحيض في هذه السنّ، فإن لم ترَ الحيض فليست ببالغة، أي أن علامة البلوغ هي الحيض لا إكمالها التسع.

**الرواية الرابعة**

محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين، دُفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامّة لها وعليها**»[1].

**دلالة الرواية**

ظاهر الرواية بلوغ المرأة بإكمالها تسع سنين.

والمناقشة فيها: أن الرواية تامّة الدلالة على المطلوب، إلاّ أنّها مقيّدة بالقيود الواردة في الروايات الثلاث المتقدّمة. إضافة إلى إمكان الخدش بدلالة الرواية، وذلك أن (تسع سنوات) لم تجعل وحدها موضوعاً لإقامة الحدود كاملة، وإنما ذكر قيد دفع أموالها لها وصحّة معاملاتها، وهذان القيدان ملازمان للرشد، الذي لا يتحقّق في سنّ التاسعة، وإنما في السنوات اللاحقة لهذا العمر.

**الرواية الخامسة**

وفي الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد

---

(١) المصدر السابق، ج١٩، ص٣٦٧، الباب٤٥، الحديث٤.

بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**حدّ بلوغ المرأة تسع سنين**»[١].

**دلالة الرواية**: ظاهر الرواية دالّ على المراد.

**الطائفة الثانية: الروايات الدالّة على عدم جواز نكاح المرأة قبل إكمالها تسع سنين.**

**والتي منها:**

١. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى تأتي لها تسع سنين**»[٢].

٢. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا يُدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين**»[٣].

٣. قال الكليني: وعنه، عن زكريا المؤمن ... قال: سمعت أبا عبد

---

(١) المصدر السابق، ج٢٠، ص١٠٤، الباب٤٥، الحديث١٠.

(٢) المصدر السابق، ج٢٠، ص١٠١، الباب ٤٥، الحديث١.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٢.

الله عليه السلام يقول لمولى له: «**انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين**»[١].

٤. وبإسناده، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب، فهو ضامن**»[٢].

٥. محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن**»[٣].

٦. وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن رجل تزوّج جاريةً بكراً لم تدرك، فلمّا دخل بها افتضّها فأفضاها؟ فقال: «**إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضّها، فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرم ديتها**»[٤].

---

(١) المصدر السابق، ص١٠٢، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق، ص١٠٣، الحديث٥.

(٣) المصدر نفسه، الحديث٨.

(٤) المصدر نفسه، الحديث ٩.

الروايات السابقة جميعاً تدلّ على عدم جواز الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسع سنين.

وقد أجمع الفقهاء على أن الدخول بالمرأة لا يجوز قبل أن تبلغ.

فبضمّ هذه الروايات إلى ذلك الإجماع نحصل على نتيجة مفادها أن سنّ البلوغ هو تسع سنين.

**الطائفة الثالثة: الروايات الدالّة على أن المطلّقة لأقل من تسع لا عدّة لها.**

**ومنها:**

١. عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: **ثلاثٌ يتزوجنَ على كلّ حال، التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض.** قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: **إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض.** قلتُ: ومتى تكون كذلك؟ قال: **ما لم تبلغ تسع سنين، فإنَّها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يُدخَل بها**»[1].

٢. عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٦٩، الحديث ٨٩.

صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: **ثلاث يتزوجنَ على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض**. قال: قلتُ: وما حدّها؟ قال: **إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين...** »[1].

وهاتان الروايتان تدلّان على أنّ المرأة التي لم تبلغ سنّ الحيض لا عدّة لها، وأن العمر الذي تتحقّق فيه قابلية المرأة لأن تحيض هو تسع سنين. فهو سنّ البلوغ بالنسبة للمرأة.

## الدليل الثاني: الإجماع

فقد ادّعاه صاحب (مفتاح الكرامة) بقوله: «ويدلّ على بلوغ الأنثى بالتسع، الإجماعات من صريح وظاهر، وهي ثمانية معتضدة بما سمعته من الشهرات»[2].

وكذلك ما قاله صاحب الجواهر في جواهره، حيث قال: «على المشهور بين الأصحاب، بل هو الذي استقرّ عليه المذهب، خلافاً للشيخ في صوم المبسوط، وابن حمزة في خمس الوسيلة فبالعشر، إلاّ أنَّ الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر فوافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها ... وعلى كل حالٍ فيمكن بعد رجوع المخالف

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٨٥، الحديث٤.

(٢) العاملي، مفتاح الكرامة، ج١٢، ص٤٢٤.

دعوى تحصيل الإجماع، كما وقع من بعضهم، بل في السرائر بعد أن حكى عن صوم المبسوط ما سمعت، وعن نهايته التسع قال: (وهو الصحيح الظاهر من المذهب، لأنَّه لا خلاف بينهم أنَّ حدّ بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغتها وكانت رشيدة سلّم الوصي إليها، وهو بلوغها الوقت الذي يصحّ أن تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحلّ للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الإثني عشرية)»[1].

## • القول الثاني: إكمال عشر سنين

وقد ذكر هذا الرأي جملة من قدماء الفقهاء، منهم:

١. الشيخ الطوسي في (المبسوط)، حيث قال: «وأما البلوغ، فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه هو الاحتلام في الرجال، والحيض في النساء، أو الإنبات أو الإشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين، فأمّا قبل ذلك فإنّما يستحبّ أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويُستحبّ أخذه بذلك إذا أطاقه، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً»[2].

٢. ابن حمزة في (الوسيلة): «وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٨-٣٩.

(٢) المبسوط: ج١، ص٢٦٦.

أشياء: الاحتلام، والإنبات، وتمام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتمام عشر سنين، والحَبَل علامة البلوغ»[١].

ولكنه في مباحث النكاح من نفس الكتاب ذكر أن سنّ بلوغ المرأة تسع سنين، حيث قال: « بلوغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً»[٢].

٣. ابن سعيد الحلّي في (الجامع للشرائع): «وبلوغ المرأة والرجل بالاحتلام وإنبات العانة، وتختصّ المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين»[٣].

ولكنه في مباحث الحجر من نفس الكتاب اعتبر سنّ بلوغ المرأة تسع سنين، حيث قال: « وقد بيّنّا فيما سبق ما هو البلوغ، وهو إنبات العانة ...، والاحتلام في الرجل والمرأة ، والحيض والحمل وبلوغ تسع سنين في المرأة »[٤].

وذهب صاحب الجواهر إلى أنّ الشيخ الطوسي وابن حمزة قد عدلا عن سنّ العشر سنوات في بلوغ الفتيات إلى اعتبار التسع سنوات كسنّ بلوغ لهن[٥].

---

(١) مبحث الخمس، ص١٣٧.

(٢) ص٣٠١.

(٣) الحلّي، ابن سعيد، الجامع للشرائع، ص١٥٣.

(٤) ص٣٦٠.

(٥) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٦، ص٣٦٦.

## • القول الثالث: إكمال ثلاث عشرة سنة

والأدلّة التي أوردها القائلون بهذا القول متعدّدة ومتنوعة، فمنها ما هو قرآني، ومنها ما هو روائي، وغير ذلك من الأدلّة التي سنستعرضها إجمالاً.

### أولاً: الدليل القرآني

هناك مجموعة من الآيات استدلّ أصحاب هذا القول، وهي:

**١. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** (النساء: ٦).

تدلّ الآية على أن رفع الحجر عن الصغار ودفع أموالهم إليهم مشروط بشرطين، هما:

١. بلوغ النكاح.

٢. الرشد.

ومعنى ذلك أن دفع الأموال إليهم غير جائز ما لم يبلغوا مرحلة النكاح. وسنّ البلوغ ليس نكاحاً، وإنّما هو علامة على الاستعداد والقابلية، والقدر المتيقّن منه – روائياً- في المرأة هو ثلاث عشرة سنة، فإذا تمّت لها ثلاث عشرة سنة وكانت رشيدة أمكن دفع أموالها لها. أما إذا كان سنّها أقل من ذلك فلا يجوز إعطاؤها الأموال.

**٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ**

**الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)**

تدلّ الآية على أن انتقال الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ والتكليف الشرعي إنما يتمّ بالاحتلام، والقدر المتيقّن من الحُلُم في المرأة من ناحية العمر هو ثلاث عشرة سنة.

٣. قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشِدَّهُ﴾** (الإسراء: ٣٤).

والاستدلال بهذه الآية على المطلوب إنّما يتمّ على تفسير (يبلغ أشدّه) بالاحتلام، فقد ورد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**انقطاع يُتم اليتيم الاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليُمسك عنه وليّه ماله**»[1]. وورد أيضاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سأله أبي ... ﴿حَتَّى إذا بلُغَ أَشدَّهُ﴾، قال: الاحتلام..**»[2].

**الثاني: الدليل الروائي**

استدلّ أصحاب هذا القول بحديثين، هما:

**الأوّل: حديث رفع القلم**، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى**

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٦٣، الباب٤٤، ح٩.

(٢) المصدر السابق، ح٨.

**ينتبه»**[١].

وهذا الحديث مشهور، رواه الفريقان، وقال بعضهم أنه مجمع عليه.

الثاني: موثقة عمار الساباطي: عن: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:«سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: **إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»**[٢].

بناءً على ما تقدم، فهل هناك تنافٍ بين هذه الأقوال الثلاثة؟

**والجواب**: قد يقال أنه لا تنافي لاحتمال أن يكون سنّ البلوغ يختلف باختلاف المناطق الجغرافية، كما أشرنا، فيكون للزمان والمكان مدخلية في الحكم الشرعي، وهذا ما سنوكل تحقيقه إلى دراسات تخصّصية أعمق إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج٣، ص٣٢٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص٤٦، أبواب مقدمة العبادات، الباب٤، الحديث١٢.

# الدماء الثلاثة وأحكامها

- تمهيد
- الحائض وأحكامها
- الاستحاضة وأحكامها
- النفاس وأحكامه

# تمهيد

الدم الذي تراه المرأة من الموضع المعروف على أقسام:

**الأول**: الدم الخارج بسبب جرح أو قرح سواء كان ناتجاً عن عملية جراحية أو غيرها.

**الثاني**: دم البكارة، وهو الدم الذي ينزل بسبب افتضاض بكارتها.

**الثالث**: الدم الذي تراه بشكل دوري في كل شهر – العادة الشهرية– ويسمَّى دم الحيض، وتسمَّى المرأة التي تراه بـ(الحائض).

**الرابع**: الدم النازل بغير أحد الأسباب الثلاثة المتقدّمة، ويسمى بدم الاستحاضة، وتسمّى المرأة التي تراه بـ(المستحاضة).

**الخامس**: الدم النازل بعد الولادة، ويسمّى دم النفاس، وتسمّى المرأة التي تراه بـ(النفساء).

ولكلّ من هذه الدماء صفاته وشرائطه وأقسامه وأحكامه، نحاول في هذه الرسالة ذكر ما يرتبط بالأقسام الثلاثة الأخيرة بشكل مبسّط سلس؛ كي يتسنّى لمن يقرأ هذه الرسالة فهم المسائل الابتلائية التي اكتنفت مثل هذه الأبحاث.

# الحائض وأحكامها

- تعريف الحيض
- صفات دم الحيض
- شروط دم الحيض
- أقسام الحائض
- كيفية تمييز دم الحيض عن غيره
- أحكام الحائض
- غسل الحائض
- استفتاءات في الحيض

# الحيض

## تعريفه

**لغة**: هو اجتماع الدم ، وبه سمّي الحوض لاجتماع الماء فيه .

وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً وتحيضت : إذا سال دمها في أوقات معلومة، فإذا سال الدم من غير عرق الحيض فهي مستحاضة . وتحيّضت المرأة: قعدت في أيّام حيضها تنتظر انقطاعه[1].

**فقهاً**: هو الدم الذي تعتاد المرأة البالغة أن تقذفه في دورة شهرية وباستمرار.

**فسلجياً**: وإيضاحاً لهذا الأمر لابدّ لنا من ذكر مقدّمة تتضمّن شرحاً مبسطاً للجهاز التناسلي الانثوي، من خلال بيان أقسامه ووظائف كل قسم منها، وهو كالتالي:

## أقسام الجهاز التناسلي الأنثوي

يتكوّن الجهاز التناسلي الأنثوي من ثلاثة أقسام، هي:

---

(١) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٤، ص٢٠١.

**أوّلاً: المبيضان**

وهما يشبهان في شكلهما اللوزة، ويقعان في الجزء الأسفل من تجويف الجسم وعلى جانبي الرحم.

يتكوّن المبيض من منطقتين: داخلية وخارجية.

وظيفة كلّ مبيض هي إنتاج البيوض الناضجة والمستعدّة لعملية الإخصاب وإرسالها إلى قناة البيض.

**ثانياً: قناتا البيض (قناتا فالوب)**

يبلغ طول كل قناة حوالي ١٢سم، ويمتدّان من المنطقة قرب المبيض إلى الرحم، وظيفتهما نقل البيوض من المبيض إلى الرحم، إضافة إلى أن عملية التخصيب بين البيضة والنطفة تحدث فيهما.

تكون بداية قناة البيض قمعية الشكل، وحافّتها مزوّدة بزوائد طويلة شبيهة بالأهداب تدعى الخمل. أمّا جدار المبيض فهو عضلي يساعد على دفع البيوض إلى الرحم بواسطة تقلّصاته.

**ثالثاً: الرحم**

وهو تركيب عضلي مجوّف، ذو شكل هرمي، قاعدته للأعلى، وقمّته للأسفل، يقع بين المثانة والمستقيم، يتّصل بجانبيه من جهته العريضة قناتا البيض، ويتّصل من جهته الضيّقة بالمهبل الذي ينتهي بالفرج. يسمّى جزء الرحم الضيّق بعنق الرحم.

وظيفة الرحم الأساسية تكمن في كونه الوعاء الذي يمضي فيه الجنين مرحلة ما قبل الولادة؛ إذ تنتقل البيضة المخصبة من قناة البيض إلى الرحم، فتلتصق بجداره الداخلي، فتنمو لتكوّن الجنين الذي يستمدّ الغذاء والأوكسجين من الرحم طوال فترة الحمل لضمان استمراره فى الحياة. وهو كذلك المسؤول عن عملية الولادة ووضع الجنين.

أما جدار الرحم فيتكوّن من ثلاث طبقات:

طبقة داخلية، وهي: طبقة مكوّنة من نسيج طلائي ورابط مفكّك وأوعية دموعية وغدد رحمية مخاطية، وتدعى بطانة الرحم.

وطبقة وسطية، وهي: طبقة عضلية سميكة، تدعى عضل الرحم.

وطبقة خارجية، وهي: طبقة رقيقة مكوّنة من نسيج رابط، تدعى ظهارة الرحم.

## الدورة الحيضية والحيض

عندما تصل المرأة إلى مرحلة البلوغ الجنسي أو إلى سنّ المراهقة (أي: ما بين ١٢-١٤ سنة) تحدث عندها تغيّرات دورية، منها ما يحدث في بطانة الرحم ومنها ما يحدث في المبيضين.

تبدأ تغيّرات الرحم بزيادة سمك بطانة الرحم بصورة تدريجية وزيادة الأوعية الدموية فيها وتوسّع الغدد الرحمية وزيادة إفرازها

المخاطي. فيكون الرحم - بوضعه الجديد- في هذه الفترة متهيئاً لاستقبال البيضة المخصّبة.

تترافق هذه التغيرات مع التغيرات التي تحدث في المبيضين، حيث تنمو البيضة داخل المبيض ثم تخرج متّجهة إلى قناة البيض لتُكمل عملية نموها هناك، وتحدث هذه العملية – عملية التبويض- في اليوم ١٢ إلى ١٦ من الدورة الشهرية (الحيضية)[١].

في هذه المرحلة تنتظر البيضة الناضجة الحيوانات المنوية لغرض الإخصاب، فإن حصل الإخصاب اتّجهت البيضة المخصّبة إلى الرحم الذي يكون مستعدّاً في هذه المرحلة لاستقبالها وزرعها فيه لتنمو وتكبر.

أما إذا لم يحدث الإخصاب فإن البيضة تتحلل وتتلف منطلقة إلى الرحم الذي يستشعر بعدم تخصيبها، فتبدأ بطانته بالانسلاخ والاضمحلال، حيث تتمزّق الأوعية الدموية والغدد الرحمية فتطرح ما فيها من دم وموادّ مخاطية، لتخرج البيضة مع ما انسلخ من بطانة الرحم من دم وموادّ مخاطية إلى خارج جسم المرأة عن طريق المهبل. ويسمى الدم الخارج بهذه العملية بـ(الحيض).

---

(١) والمقصود من الدورة الشهرية (الحيضية) في الاصطلاح الطبّي هي الفترة الممتّدة من نهاية حيض إلى نهاية الحيض التالي.

يستغرق الحيض حوالي (٤-٥) أيام.

ويعتبر اليوم الأوّل للحيض هو أوّل أيام الدورة الشهرية (الحيضية) التي تستغرق عادة (٢٨) يوماً.

## صفات دم الحيض

لدم الحيض - شرعاً- صفات تميّزه عن غيره من الدماء، وهي:

١- أن يكون أسود أو أحمر.

٢- أن يكون حارّاً.

٣- أن يخرج بدفق وحرقة.

وقد جعل الشارع هذه الصفات دليلاً على كون الدم النازل حيضاً.

فمتى ما رأت المرأة الدم الخارج منها بهذه الصفات – مع توفر الشروط العامّة لدم الحيض - اعتبرت ذلك الدم حيضاً.

ولا يشترط أن تجتمع كلّ هذه الصفات في دم الحيض، بل يكفي وجود بعضها ولو واحدة.

## شروط دم الحيض

لاعتبار الدم الخارج من الموضع الخاصّ حيضاً تترتب عليه الأحكام الشرعية، لابدّ من توفر شروط محدّدة فيه، هي:

## أولاً: ما يرتبط بعمر المرأة

فلابدّ أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين قمريّة، وأن لا يتجاوز سنّها سنّ اليأس، وهو خمسين سنة[١].

وعليه فالدم الذي تراه البنت قبل أن تكمل تسع سنين لا يعتبر حيضاً وإن كان ذلك الدم بصفات دم الحيض. وكذلك الدم الذي تراه المرأة التي دخلت سنّ اليأس.

**السؤال ٢٢**: إذا رأت الدم وهي لا تعلم بأنّها أكملت تسع سنين أم لا، فماذا تفعل؟

**الجواب**: إن حصل لها الاطمئنان من خلال رؤية الدم بأنّها أكملت تسع سنين - لأنّ الطبيعي في البنت أن لا ترى الدم قبل إكمالها تسع سنين- اعتبرت ذلك الدم حيضاً.

وإن لم يحصل ذلك الاطمئنان فلا تعتبره من الحيض.

**السؤال ٢٣**: إذا كانت لا تعلم أنّها بلغت سنّ اليأس أم لا، فماذا تفعل؟

**الجواب**: تعتبر نفسها غير يائس، وتعمل كعملها السابق.

---

(١) وكذا يذهب السيّد الصدر إلى عدم الفرق بين القرشيّة وغيرها في اعتبار سنّ اليأس إكمال الخمسين سنة. (حكم القرشية حكم غيرها على الأظهر) (المنهاج، ج١، ص٩٣).

## ثانياً: ما يرتبط بمدّة نزول الدم

### (١) أقل المدّة

وهي ثلاثة أيام، فلابدّ أن يكون الدم مستمرّاً خلالها. ولا يراد بالأيام الثلاثة هنا الأيام العرفيّة المتكوّنة من (٧٢) ساعة، وإنّما يراد بها ثلاثة نهارات مع الليلة الواقعة بعد النهار الأول والليلة الواقعة بعد النهار الثاني.

**السؤال ٢٤**: ما حكم الدم إذا انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام؟

**الجواب**: لا يعدّ هذا الدم دم حيض، وإنّما هو دم استحاضة.

**السؤال ٢٥**: هل يؤثّر توقّف الدم لفترات وجيزة في احتساب الأيام الثلاثة؟

**الجواب**: لا يؤثّر إذا لم يتجاوز ما هو المتعارف عند النساء من توقّف دم العادة.

**السؤال ٢٦**: لو رأت الدم في أول نهار السبت، فكيف تحسب الأيام الثلاثة؟

**الجواب**: لابدّ أن يستمرّ الدم إلى غروب يوم الاثنين، فيكون حيضها نهار السبت ونهار الأحد والليلة الواقعة بينهما ونهار الاثنين والليلة الواقعة بينه وبين نهار الأحد.

**السؤال ٢٧**: وإذا رأت الدم ليل الجمعة؟

**الجواب**: نفس الجواب السابق.

**السؤال ٢٨**: إذا رأت الدم ظهر السبت، فمتى تنتهي الأيام الثلاثة المطلوبة لاعتبار الدم النازل دم حيض؟

**الجواب**: لابدّ أن يستمر الدم إلى ظهر نهار الثلاثاء.

### (٢) أكثر المدّة

وهي عشرة أيام، حيث يشترط في الحيض أن لا يتجاوز عشرة أيام.

**السؤال ٢٩**: ما المقصود من الأيام العشرة؟

**الجواب**: هي عشرة نهارات والليالي التسع الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير.

**السؤال ٣٠**: إذا استمرّ الدم بصفات دم الحيض أكثر من عشرة أيام، فهل يعتبر هذا حيضاً؟

**الجواب**: يعتبر بعضه حيض والبعض الآخر استحاضة.

أما كيفية تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة فسيأتي بيانه – لاحقاً– من خلال بيان أقسام الحائض.

**السؤال ٣١**: ما المراد من تجاوز الدم عشرة أيام هنا؟

**الجواب**: له معنيان:

الأوّل: أن يستمرّ الدم بلا انقطاع إلى نهاية اليوم العاشر ويدخل

اليوم الحادي عشر.

الثاني: أن ترى الدم فترة – لا تقلّ عن ثلاثة أيام- ثم ينقطع، وقبل أن تمضى عشرة أيام على الانقطاع تراه مرة أخرى.

**السؤال ٣٢**: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بصفات الحيض ثم انقطع عشرة أيام ثم عاد ثلاثة أيام، هل يصدق عليه أنه دم تجاوز عشرة أيام؟

**الجواب**: لا يصدق عليه ذلك، وإنّما يعدّ كل من الدمين حيضاً منفصلاً.

## ثالثاً: ما يرتبط بمدّة النقاء (الطهر)

وهي عشرة أيام تفصل بين حيض وآخر. حيث يشترط في اعتبار الدم النازل حيضاً أن يكون الحيض السابق قد انقطع قبل عشرة أيام من نزول هذا الدم.

**السؤال ٣٣**: ما المقصود من الطهر؟

**الجواب**: هو السلامة والنقاء من دم الحيض.

**السؤال ٣٤**: إذا أنهت المرأة حيضها، وكان هناك دم استحاضة، هل تعتبر المرأة نفسها طاهرة من الحيض؟

**الجواب**: نعم.

**السؤال ٣٥**: إذا نقت المرأة من الحيض، ثم رأت دماً بعد تسعة

أيام، فهل يعتبر هذا الدم حيضاً جديداً؟

**الجواب**: لا يعتبر هذا الدم حيضاً جديداً.

## فروع

**الأول**: لا يكفي في إجراء حكم الحائض على المرأة تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وعدم الخروج من الفرج. بل لابدّ من خروج الدم منه.

**السؤال ٣٦**: إذا تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج الداخلي ولم يخرج منه لفترة طويلة، فهل تثبت للمرأة أحكام الحائض؟

**الجواب**: لا تثبت لها أحكام الحائض.

**السؤال ٣٧**: إذا خرج الدم من الفرج ثم انقطع وبقي في فضاء الفرج، فهل يعتبر ذلك من الحيض؟

**الجواب**: يعتبر وقت خروج الدم بداية الحيض، ويثبت للمرأة حكم الحائض.

**السؤال ٣٨**: إذا خرج الدم من الفرج ثم انقطع وبقي في فضاء الفرج الداخلي لمدة ثلاثة أيام، فهل يعتبر هذا من الحيض؟

**الجواب**: نعم، يعتبر من الحيض.

**الثاني**: لا يشترط - في اعتبار المرأة حائضاً - خروج دم الحيض من الموضع المخصوص، بل تعتبر حائضاً وإن خرج من غير الموضع.

# أقسام الحائض

تنقسم الحائض تبعاً لنزول الدم عليها إلى قسمين، هما:

الأول: المرأة التي لها عادة شهرية[١]، وهي ثلاثة أقسام: وقتيّة، عدديّة، وقتيّة وعدديّة.

والثاني: المرأة التي ليس لها عادة شهرية، وهي قسمان: مضطربة، ومبتدئة.

فيما يلي نحاول أن نفصّل الكلام في كل قسم منهما.

## • أوّلاً: المرأة التي لها عادة شهرية

وتنقسم إلى ثلاث حالات:

### الأولى: ذات العادة العددية

وهي التي تنتظم عادّتها من حيث عدد أيام نزول دم الحيض ولا تنتظم من حيث زمان نزوله، أي أنّها ترى حيضتين متتاليتين بنفس عدد الأيام، كالتي ترى الدم كلّ مرّة خمسة أيام. ولكنها تراه مرّة في

---

(١) تصير المرأة ذات عادةٍ بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصلٍ بينهما بحيضةٍ مخالفة.

أول الشهر، ومرة في آخر الشهر ومرة ثالثة في وسط الشهر.

وتسمى مثل هذه منتظمة العدد مضطربة الوقت.

**السؤال ٣٩**: إذا رأت مثل هذه المرأة الدم ثلاثة أيام، ولكنه لم يكن بصفات دم الحيض، فما حكم ذلك الدم؟

**الجواب**: لا يعتبر ذلك دم حيض.

**السؤال ٤٠**: إذا تجاوز دم الحيض أيام عادتها ولكنه لم يتجاوز عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: كلّ ما تراه من الدم فهو حيض.

**السؤال ٤١**: إذا رأت ذات العادة العددية الدم بصفة دم الحيض ثلاثة أيام ثم تغيّرت صفته، ولم يتجاوز الجميع عشرة أيام، فأيّ الأيام تجعلها حيضاً لها؟

**الجواب**: كلّ ما تراه من الدم فهو حيض.

**السؤال ٤٢**: إذا تجاوز دم ذات العادة العددية عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تجعل حيضها بعدد أيام عادتها من بداية رؤيتها للدم، والباقي استحاضة.

**مثال ذلك**: إذا كانت عادتها العددية خمسة أيام، ورأت الدم من اليوم الأول من الشهر إلى اليوم الحادي عشر منه، في مثل هذه الحالة

تعتبر حيضها من اليوم الأول إلى نهاية اليوم الخامس (وهي عدد أيام عادتها)، ويكون الباقي استحاضة.

**السؤال ٤٣**: إذا نسيت ذات العادة العددية عدد أيام عادتها، فماذا تفعل؟

**الجواب**: تأخذ بأكبر الاحتمالات، فإذا كانت لا تدري أن أيام عادتها خمسة أيام أو ستة، تجعل أيام حيضها ستة أيام.

**الثانية: ذات العادة الوقتية**

وهي التي تنتظم عادتها وقتاً ولا تنتظم عدداً، أي أنها ترى حيضتين متماثلتين في الوقت فقط، كالتي تحيض في كلّ أوّل شهر مثلاً، ولكنها ترى في شهر ثلاثة أيام وفي آخر أربعة وفي آخر خمسة.

وكذلك تحصل العادة الوقتية بانتظامِ فاصلٍ زمنيٍّ معيّنٍ بين الحيضات، ولو لم تكن متطابقةً بلحاظ أيام الشهر، كما إذا كان من عادة المرأة أن ترى الدم بعد مضيِّ خمسة عشر يوماً من النقاء مثلاً.

ومثل هذه تسمى منتظمة الوقت مضطربة العدد.

**السؤال ٤٤**: كيف يثبت أن الدم الذي تراه مثل هذه المرأة دم حيض؟

**الجواب**: يثبت بأمرين:

١ - إذا كان الدم النازل بصفات دم الحيض.

٢-إذا كان نزول الدم في وقت عادتها الشهرية وإن لم يكن بصفات دم الحيض.

**السؤال ٤٥**: إذا نزل الدم على ذات العادة الوقتية في وقت عادتها ولكنه استمرّ أكثر من عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تستطيع أن تجعل حيضها ستة أيام أو سبعة، والباقي استحاضة.

وفي مثل هذه الحالة هل هناك ضابط للاختيار بين الأكثر والأقل؟

**الجواب**: لا ضابط لذلك، وإنّما الاختيار للمرأة.

**السؤال ٤٦**: إذا نسيت ذات العادة الوقتية وقت عادتها ونزل عليها دم بصفات دم الحيض وتجاوز عشرة أيام، فكيف تصنع؟

**الجواب**: إذا علمت أن موعدها الشهري يصادف بعض أيام الدم، ولا تستطيع أن تحدّد تلك الأيام بالضبط، يجب عليها أن تحتاط، فتترك ما تتركه الحائض، وتؤدّي ما تكلّف به المستحاضة. وعليها أن تقضي ما تركته من عبادة.

أما إذا لم تكن تعلم بأنّ موعدها الشهري يصادف في بعض أيام الدم، جعلت حيضها ستّة أيام أو سبعة والباقي استحاضة.

**السؤال ٤٧**: إذا رأت ذات العادة الوقتية الدم قبل عادتها بيوم أو يومين واستمر بها، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تعتبر الجميع حيضاً سواء كان بصفات دم الحيض أم لم يكن، إذا لم يتجاوز الجميع عشرة أيام.

**السؤال ٤٨**: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بصفات دم الحيض واستمرّ بها ولم يتجاوز عشرة أيام، فما تصنع؟

**الجواب**: تعتبر الجميع حيضاً وإن كان بعد الأيام الثلاثة بغير صفات دم الحيض.

**الثالثة: ذات العادة الوقتية والعددية**

وهي التي ترى الدم مرّتين متماثلتين وقتاً وعدداً، ومتتابعتين بحيث لا تتخلّل بينهما حيضة تختلف عنهما في العدد ولا في الوقت.

**مثال ذلك**: أن ترى الدم في أوّل الشهر خمسة أيام، ثم تراه في أوّل الشهر التالي خمسة أيام أيضاً.

**السؤال ٤٩**: كيف يثبت أن الدم الذي تراه مثل هذه المرأة دم حيض؟

**الجواب**: يثبت بأمرين:

١-إذا كان الدم النازل بصفات دم الحيض.

٢-إذا كان نزول الدم في أيام عادتها الشهرية.

**السؤال ٥٠**: إذا رأت الدم في أول هذا الشهر ثلاثة أيام وفي أول الشهر الثاني أربعة، أو رأت الدم ثلاثة أيام في أول هذا الشهر وثلاثة

في وسط الشهر الثاني أو آخره، فهل تعدّ مثل هذه المرأة ذات عادة وقتية وعددية أم لا؟

**الجواب**: لا تعدّ مثل هذه ذات عادة وقتية وعددية.

**السؤال ٥١**: إذا تجاوز دم ذات العادة الوقتية العددية عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تجعل أيام عادتها فقط حيضاً حتّى وإن كان الدم في تلك الأيام على غير صفات دم الحيض، وما زاد على عادتها فهو استحاضة وإن كان بصفات دم الحيض.

ومثاله: امرأة وقت عادتها الشهرية أول يوم من الشهر وعددها خمسة أيام، رأت الدم بغير صفات الحيض أول يوم من الشهر واستمرّ بها على هذه الصفة ستّة أيام، ثمّ تغيّر فأصبح بصفة دم الحيض واستمرّ على هذا الحال خمسة أيام. مثل هذه المرأة تجعل أيام عادتها حيضاً - أي: من اليوم الأول إلى اليوم الخامس- والباقي استحاضة.

**السؤال ٥٢**: إذا بدأ نزول الدم قبل موعد عادتها الشهرية أو بعدها وكان الجميع أزيد من عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: نفس الجواب السابق.

**السؤال ٥٣**: إذا نزل عليها الدم في غير وقت عادتها وتجاوز عشرة أيام، فكيف تصنع؟

**الجواب**: تجعل الحيض بعدد أيام عادتها والباقي استحاضة.

**السؤال ٥٤**: إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم في بعض أيام عادتها وفي غير أيامها وتجاوز الدم عشرة أيام، فما هو حكمها؟

**الجواب**: تجعل حيضها من يوم رؤية الدم بعدد أيام عادتها.

**ومثال ذلك**: امرأة موعدها أول الشهر وعادتها سبعة أيام، فرأت الدم في اليوم الرابع واستمرّ بها أسبوعين، فمثل هذه تجعل حيضها بعدد أيام عادتها من يوم نزول الدم، أي: من اليوم الرابع إلى نهاية اليوم العاشر من الشهر.

وعلى هذا فهل يجب عليها أن تقضي ما تركته من العبادة في الأيام السبعة؟

**الجواب**: لا يجب عليها القضاء.

## أحكام - ذات العادة الوقتية والعددية - الناسية

ذات العادة الوقتية والعددية إمّا أن تنسى الوقت والعدد معاً، أو تنسى العدد فقط، أو الوقت فقط.

### من نسيت عادتها وقتاً وعدداً

ولها صورتان:

**الأولى**: أن لا تعلم بمصادفة الدم لأيام عادتها، وهذه لها فرضان:

**الأوّل**: إن لم يكن الدم بصفة الحيض فلا يعدّ حيضاً، سواء تجاوز

العشرة أم لا.

**الثاني**: إذا كان بصفة دم الحيض فتعتبره حيضاً بمجرد رؤيته، فإن استمرّ ثلاثة أيامٍ فهو حيض.

وإذا أصبح الدم بعد الثلاثة بغير صفة الحيض، فماذا تفعل؟

**الجواب**: إن لم يتجاوز الجميع عشرة أيام فالجميع حيض.

وإن تجاوز الجميع - ما كان بصفة الحيض وغيره- عشرة أيام رجعت إلى أكبر محتملات عدد عادتها فجعلته حيضاً والباقي استحاضة.

**الثانية**: أن تعلم بمصادفة الدم لأيام عادتها، وهذه لها فرضان:

**الأول**: إذا لم تكن تعلم بأن الدم يتجاوز عشرة أيام، فهاهنا صور:

١- إذا استمرّ الدم ثلاثة أيام بصفات الحيض، تعتبر كل فترة نزول الدم حيضاً.

٢ - إذا كان كل الدم بغير صفات الحيض، في هذه الصورة يجب عليها ترك ما تتركه الحائض وفعل ما تفعله المستحاضة.

٣- إذا كان الدم مختلفاً بعضه بصفات الحيض والبعض الآخر بصفات غيره، في هذه الصورة حالتان:

أ) إذا استمرّ الدم ثلاثة أيام بصفات الحيض، تعتبر الجميع دم حيض وإن كان ما بعد الأيام الثلاثة فاقداً لصفات الحيض.

ب) إذا لم يستمرّ الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام، في هذه الصورة تحتاط في جميع أيام نزول الدم، أي: تترك تروك الحائض وتؤدّي وما تؤدّيه المستحاضة.

**الثاني**: إذا كانت تعلم بتجاوز الدم عشرة أيام، فيجب عليها الاحتياط (أي: تترك ما تتركه الحائض، وتؤدّي ما تؤدّيه المستحاضة) في الجميع، سواء كان الدم كلّه بصفة الحيض، أو كلّه فاقداً لها، أو كان مختلفاً.

## من نسيت عادتها عدداً

وهي ناسية العدد فقط ذاكرة للوقت، فكلّ ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضاً، سواء كان بصفة الحيض أم لا، وتجعل عدد أيام حيضها بأكبر عدد تحتمله لعادتها.

أما ما زاد على العدد الذي تحتمله لأيام عادتها، ففيه صورتان:

**الأولى**: إذا لم يتجاوز جميع الدم عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

**الثانية**: إذا تجاوز العشرة، تعتبر الزائد على العدد الذي تحتمله استحاضة.

## من نسيت عادتها وقتاً

وهي ناسية الوقت فقط مع تذكّر العدد، وهنا صورتان:

**الأولى**: إن لم تعلم بمصادفة الدم لوقت عادتها، فاعتبار الدم

النازل دم حيض مشروط بأن يكون بصفات الحيض، وهاهنا فرضان:

الأوّل: إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام، اعتبرت الجميع حيضاً.

الثاني: إذا تجاوز العشرة رجعت إلى عدد عادتها.

**الثانية**: إذا علمت بمصادفة الدم لوقت عادتها، فهاهنا فرضان:

**الأوّل**: إذا تجاوز الدم العشرة، فعليها أن تحتاط (أي: تترك ما تتركه الحائض وتؤدّي ما تؤدّيه المستحاضة) كما مرّ في ناسية الوقت والعدد.

**الثاني**: إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام:

أ) إذا لم يكن بصفة الحيض، يجب عليها الاحتياط.

ب) إذا كان كلّه بصفة الحيض، فهو حيض.

ج) إذا كان مستمراً ثلاثة أيامٍ بصفة الحيض، تعتبر جميع ما تراه من الدم حيضاً.

## • ثانياً: المرأة التي ليس لها عادة شهرية

وهي قسمان كما أسلفنا:

**الأوّل**: المبتدئة

وهي التي ترى الدم لأوّل مرّة.

**السؤال ٥٥**: كيف تعرف مثل هذه المرأة أن الدم النازل دم حيض؟

**الجواب**: إذا كان بصفة دم الحيض فهو حيض إذا لم يقلّ عن ثلاثة ولم يتجاوز العشرة.

**السؤال ٥٦**: وإذا رأت مثل هذه المرأة الدم وتجاوز عشرة أيّام، فما حكمها؟

**الجواب**: لها حالتان:

**الأولى**: إذا كان الدم كلّه بصفة دم الحيض. في مثل هذه الحالة ترجع إلى عادة أقاربها فتجعل الحيض بعدد عادتهنّ، والباقي استحاضة.

**السؤال ٥٧**: إذا تعذّر عليها الرجوع إلى عادة قريباتها - كما لو كانت بعيدة عن أقاربها أو أن قريباتها مختلفات في عادتهنّ - فكيف تصنع؟

**الجواب**: تستطيع أن تجعل حيضها ستّة أو سبعة أيام، والاختيار بين الستّة والسبع عائد لها.

**الثانية**: أن يكون الدم مختلفاً في لونه (أي: في فترة بصفة الحيض وفي أخرى بغير صفة الحيض، أو في فترة من الزمن بصفة الحيض بدرجة شديدة، وفي فترة أخرى بصفة الحيض ولكنه بدرجة أخفّ)[1]، في مثل هذه الحالة تجعل الأقرب إلى الحيض حيضاً (أي:

---

(١) كما لو كان في فترة شديد الحمرة إلى درجة تبلغ السواد، وفي فترة أخرى أحمر

تجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً) وما كان بغير صفة الحيض استحاضة. أو تجعل ما كان بصفة دم الحيض بدرجة شديدة حيضاً وما كان بدرجة أخفّ استحاضة.

وهل هناك استثناء من هذه القاعدة؟

**الجواب**: نعم، يستثنى مما سبق صورتان، هما:

١- إذا كانت فترة نزول الدم الأقرب إلى صفة الحيض أقلّ أو أكثر من عشرة أيّام، في هذه الصورة تجعل حيضها من بداية رؤية الدم إلى ستّة أو سبعة أيام والباقي استحاضة.

٢- إذا رأت المرأة الدم الأقرب إلى صفة دم الحيض في فترتين منفصلتين، يفصل بينهما دم ليس بصفة الحيض، ولا تزيد مدة الدمين الواجدين لصفة دم الحيض على عشرة أيام، ولكن لو أضفنا إليها مدّة الدم الذي ليس بصفة الحيض تكون المدّة أكثر من عشرة أيّام، في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة أيّام، وتحتاط فيما زاد على العشرة (أي: تترك تروك الحائض وتؤدّي ما تؤدّيه المستحاضة). وتقضي ما تركته من عبادة في الأيام السابقة.

**مثال ذلك**: إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض خمسة أيام، ثم تحوّل الدم إلى أصفر خمسة أيّام، ثمّ عاد بصفة الحيض خمسة أيام أخرى.

---

بدرجة أقلّ.

**الثاني: المضطربة**

وهي التي لا تنتظم لها عادة لا عدداً ولا وقتاً، كمن ترى الدم مرّة أربعة أيّام في أوّل الشهر، ومرّة خمسة في آخره، ومرة ثلاثة في وسطه.

**السؤال ٥٨**: كيف تعرف هذه المرأة أن الدم النازل عليها دم حيض؟

**الجواب**: إذا كان الدم بصفات دم الحيض فهو حيض.

**السؤال ٥٩**: إذا حاضت مثل هذه المرأة وتجاوز دمها عشرة أيّام، فماذا تفعل؟

**الجواب**: هنا حالتان:

**الأولى**: إذا كان الدم طيلة مدّة نزوله بصفات دم الحيض، وبلون واحد، في هذه الحالة تستطيع أن تجعل حيضها منذ بداية رؤية الدم إلى ستّة أو سبعة أيام - حسب اختيارها- والباقي استحاضة.

**الثانية**: نفس الحالة الثانية في المبتدئة، والذي تقدّم في الحالة الثانية من المبتدئة بعد المسألة (٥٧).

# كيفية تمييز دم الحيض عن غيره

إذا شكّت المرأة في الدم النازل كونه دم حيض أو لا، فهنا حالات:

**الأولى**: إذا كان شكّها ناشئاً من احتمال كون الدم النازل بسبب جرح أو قرح، فلا تعتبر ذلك الدم دم حيض أو استحاضة.

**الثانية**: إذا كان شكّها ناشئاً من احتمال كون الدم النازل دم بكارة.

في مثل هذه الحالة على المرأة أن تدخل قطنة في الموضع المخصوص، وتتركها لفترة من الزمن (نصف يوم مثلاً)، ثمّ تخرج تلك القطنة ببطء.

فإن رأت الدم بشكل مستدير على أطراف القطنة ولم يغمرها كلَّها أو يغمر أكثرها فذلك الدم دم بكارة.

وإن رأت ذلك الدم قد غطّى القطنة بالكامل أو غطّى أكثرها فهو دم حيض.

**السؤال ٦٠**: إذا شكّت المرأة ولم تفحص وتختبر بالقطنة، وتعبّدت ببعض العبادات كالصلاة والصوم، فما حكم تلك العبادات؟

**الجواب**: تبطل عبادتها، إلاّ أن يكون لها علم بأن عبادتها جاءت

في وقت خلوّها من الحيض.

**السؤال ٦١**: إذا شكّت المرأة ولم تفحص بالقطنة لعدم قدرتها على الفحص، فماذا تفعل؟

**الجواب**: عليها أن تفعل ما تفعله غير الحائض فتصلّي وتصوم، وتترك ما تتركه الحائض، فلا تمكث في المسجد، ولا تمسّ كتابة المصحف وغيرها من الأمور التي يحرم على الحائض فعلها، والتي سيأتي بيانها لاحقاً في هذه الرسالة.

**الثالثة**: إذا شكّت المرأة في الدم النازل أهو دم حيض أم دم استحاضة، في مثل هذه الحالة يمكنها أن تعتمد على إحدى طريقتين:

**الطريقة الأولى**: أن تحتاط إن استطاعت، ومعنى الاحتياط هنا أن تترك ما تتركه الحائض، وتلتزم بالإتيان بالأمور الواجبة على المستحاضة كالوضوء أو الغُسل والصلاة، فإن انقطع الدم اغتسلت.

**الطريقة الثانية**: أن تعتمد في التمييز على أحد طريقين:

١- أن تعتمد على صفات الدم، حيث إنّ لدم الحيض صفات معيّنة - ذكرناها سابقاً- يعرف بها. فإن كان الدم النازل بتلك الصفات فهو حيض.

**السؤال ٦٢**: إذا رأت الدم بصفات دم الحيض في غير وقت عادتها وشكّت به أهو دم حيض أو دم استحاضة، فماذا؟

**الجواب**: اعتبرت ذلك الدم حيضاً إذا استمرّ ثلاثة أيام بتلك الصفات.

**السؤال ٦٣**: إذا تغيّرت صفات ذلك الدم - كما لو تغيّر لونه إلى الأصفر - بعد إتمام الأيام الثلاثة، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تستمرّ على عمل الحائض.

**السؤال ٦٤**: وإذا انقطع الدم عنها قبل إكمال ثلاثة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تعتبر ذلك الدم دم استحاضة، ويجب عليها أن تعمل بعمل المستحاضة، وتقضي ما تركته من عبادة خلال فترة نزول الدم.

**السؤال ٦٥**: وإذا تغيّرت صفات دم الحيض قبل إكمال ثلاثة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: نفس الجواب السابق.

٢- أن تعتمد في تمييز ذلك الدم على العادة الشهرية لها إن كانت ذات عادة.

فإذا رأت المرأة الدم في وقت عادتها فهو دم حيض وإن لم تكن له صفات دم الحيض.

وإذا رأت المرأة الدم ولم تكن له صفات دم الحيض قبل عادتها بيوم أو يومين اعتبرته حيضاً أيضاً.

**السؤال ٦٦**: إذا كانت ذات عادة وانقطع عنها الدم الواجد لصفة الحيض قبل مضي ثلاثة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تعتبر ذلك الدم دم استحاضة، وعليها أن تقضي ما تركته من العبادة في فترة نزول الدم.

**السؤال ٦٧**: إذا كانت للمرأة عادة وقتية منتظمة، ولكنها نسيت موعدها، وشكّت في الدم النازل عليها أهو دم حيض أم دم استحاضة، فماذا تفعل؟

**الجواب**: إذا كان للدم صفات دم الحيض تعتبر نفسها حائضاً. وإذا لم يكن ذلك الدم بتلك الصفات فهو دم استحاضة، لأنّها لا تعلم موعد مجيء عادتها.

**السؤال ٦٨**: إذا كانت المرأة تعلم بأن عادتها الشهرية إما في النصف الأول من الأسبوع أو في النصف الثاني منه، ورأت دماً لم تكن له صفات دم الحيض، وكانت على يقين أنّ ذلك الدم يستمّر أسبوعاً أو أكثر، فماذا تفعل؟

**الجواب**: يجب عليها أن تترك ما تتركه الحائض، وتفعل ما تفعله المستحاضة، وذلك طوال مدّة نزول الدم.

**السؤال ٦٩**: إذا كان للمرأة عادة شهرية تبدأ في بداية كل شهر قمري وتستمرّ خمسة أيام، ورأت الدم في اليوم الثاني من الشهر

واستمرّ بها إلى اليوم الخامس منه، فهل يعتبر هذا حيضاً أم يشترط فيه أن يبدأ من بداية دورتها ويستمرّ إلى خمسة أيام؟

**الجواب**: لا يشترط أن يستمرّ طوال مدّة عادتها، بل يكفي أن يكون واقعاً ضمن فترة الدورة، فلو رأت الدم من اليوم الثاني لدورتها إلى اليوم الخامس منها كان ذلك الدم دم حيض.

**السؤال ٧٠**: إذا كانت للمرأة عادة وقتية ترى الدم في بداية كلّ شهر، ولكن الدم تارة يستمرّ ثلاثة أيام وتارة أخرى أكثر من ثلاثة أيام، فإذا رأت الدم بغير صفات دم الحيض، فأيّ الأيّام تجعلها حيضاً؟

**الجواب**: تجعل الأيام الثلاثة الأولى من الشهر حيضاً.

**السؤال ٧١**: إذا رأت المرأة الدم بغير صفات الحيض في أيام العادة، واستمرّ نزول الدم إلى انتهاء أيام العادة ولكن بصفات دم الحيض، فكيف تحسب حيضها؟

**الجواب**: تعتبر كلَّ الدم حيضاً.

**السؤال ٧٢**: لو رأت المرأة الدم بصفات دم الحيض قبل دورتها بأيّام واستمرّ ذلك الدم إلى أيام العادة، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تعتبر الكلَّ حيضاً.

**قد يسأل سائل**: هل هناك قاعدة عامّة يمكن من خلالها أن تميّز

المرأة الدم النازل – الذي لا يتجاوز عشرة أيام– بأنّه دم حيض أو دم استحاضة؟

**الجواب**: نعم، إذا كان الدم بصفة دم الحيض فهو حيض، وإذا رأت الدم في أيام عادتها فهو دم حيض، وإذا رأت الدم قبل عادتها بيوم أو يومين واستمرّ إلى أيّام عادتها فهو حيض كذلك وإن لم يكن بصفات دم الحيض. أما إذا لم يكن كذلك فهو دم استحاضة.

## كيف تعرف المرأة أن حيضها قد انتهى

إذا احتملت الحائض خلال عشرة أيّام من حين بداية نزول الدم أن الدم قد انقطع، فيجب عليها أن تفحص وتتأكّد. وطريقة الفحص هي أن تدخل قطنة في الموضع المخصوص وتتركها مدّة ثمّ تخرجها[1]، فإن كانت القطنة نظيفة وخالية من الدم فهذا معناه أن حيضها قد انتهى فيجب عليها الغسل وتعمل عمل الطاهرة حينئذٍ.

وإن خرجت القطنة ملوّثة، فهنا حالات ثلاث:

**الأولى**: إذا كانت للمرأة عادة شهرية مستقرّة، ولم يتجاوز الدم أيام عادتها، في مثل هذه الحالة تعتبر نفسهاً حائضاً.

---

(١) وكيفية إدخال القطنة هي: أن تلصق بطنها بحائط أو نحوه، وترفع إحدى رجليها ثم تدخل القطنة.

**الثانية**: إذا لم تكن للمرأة عادة شهرية مستقرّة كما لو كانت تحيض مرّة سبعة أيام ومرّة تسعة أيام، في مثل هذه الحالة تعتبر نفسها حائضاً.

**الثالثة**: إذا كانت للمرأة عادة شهرية مستقرّة أقلّ من عشرة أيام كما لو كانت أسبوعاً، ورأت القطنة ملوّثة بعد انتهاء مدّة عادتها، في مثل هذه الحالة عندنا احتمالان:

**الأوّل**: أن تكون هذه المرأة مستحاضة قبل وقت عادتها واتّصل دم عادتها بدم الاستحاضة، في مثل هذه الحالة تعتبر أيام عادتها حيضاً، والباقي استحاضة.

**الثاني**: أن تكون طاهرة قبل أيام عادتها، في مثل هذه الحالة ترجع المرأة في تحديد أيام حيضها إلى تقديرها وتخمينها الشخصي، وهنا فرضان:

١- إن كانت تجزم بأنَّ الدم سيتجاوز عشرة أيام، اعتبرت أيام عادتها حيضاً، والباقي استحاضة.

٢- إذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل أن يتجاوز عشرة أيام، فعليها أن تضيف يوماً واحداً على عادتها، فتعتبر نفسها حائضاً، وبعدها تعمل عمل المستحاضة.

كما يجوز لها أن تضيف يومين أو كلّ ما يتبقى من الأيام العشرة إلى أيام عادتها، فتعمل عمل الحائض طوال مدّة العشرة أيام.

**السؤال ٧٣**: إذا فحصت المرأة وظهرت القطنة نظيفة، ولكنها كانت تتوقع نزول الدم في أثناء الأيّام العشرة، فماذا تصنع؟

**الجواب**: إذا كانت واثقة من نزول الدم مرّة أخرى فلا أثر لذلك الانقطاع، وتعتبر حالها حائضاً فيه.

وإذا لم تكن واثقة من نزول الدم مرّة أخرى فيجب عليها أن تغتسل وتصلّي. فإن لم ينزل الدم بعد ذلك فعبادتها صحيحة.

**وماذا تفعل إن رأت الدم بعدما اغتسلت وصلّت قبل مضي عشرة أيام؟**

**الجواب**: عادت إلى حكم الحيض، واعتبرت نفسها حائضاً طوال هذه المدّة.

**ومثال ذلك**: لو رأت المرأة دم الحيض أربعة أيام، وبعدها انقطع الدم، فاغتسلت وصلّت يومين، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، في مثل هذه الحالة تعتبر الأيام التسعة كلّها حيضاً. أما غسلها وصلاتها في يومي انقطاع الدم فغير صحيحين شرعاً. ويجب عليها أن تغتسل من جديد عند انقطاع الدم بعد الأيام التسعة.

وهذا هو معنى القاعدة الفقهية التي مفادها:إن النقاء المتخلّل بين دمين، يعتبر مع الدمين حيضاً واحداً مستمرّاً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيّام.

**السؤال ٧٤**: هل يعدّ الفحص والاختبار واجباً على المرأة؟

**الجواب**: نعم، هو واجب في كلّ وقت تحتمل فيه النقاء.

**السؤال ٧٥**: إذا كانت المرأة على يقين بأنّ الدم انقطع عنها، فهل يجب عليها ا لفحص؟

**الجواب**: لا يجب عليها الفحص، وكان لها أن تغتسل وتصلّي.

**السؤال ٧٦**: إذا اغتسلت المرأة غسل الحيض وصلّت من دون فحص واختبار على أمل أن الدم انقطع، وهي لا تدري أنه انقطع فعلاً أو لا، فماذا تصنع؟

**الجواب**: إذا تأكّدت بعد ذلك أنّ الدم كان قد انقطع عنها حين اغتسلت فغُسلها صحيح، وإن لم تتيقّن ذلك فغُسلها باطل.

**السؤال ٧٧**: إذا تعذّر على المرأة – التي احتملت انقطاع الحيض– الفحص والاختبار، فما هو حكمها؟

**الجواب**: تجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة، أي تترك ما تتركه الحائض وتفعل ما تفعله المستحاضة.

## الحامل والعادة الشهرية

ما ذكر من أحكام الحيض ينطبق على غير الحامل، أما الحامل فهي قد تحيض أيضاً. فإن رأت الدم وعلمت بأنّه دم حيض عملت عمل الحائض.

**السؤال ٧٨**: إذا رأت الحامل الدم ولم تدرِ أهو دم حيض أم استحاضة، فماذا تصنع؟

**الجواب**: هنا صورتان:

الأولى: إذا كان الدم بصفات دم الحيض، وفي أيّام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، تعتبر الدم حيضاً من بداية رؤيته، وتتأكّد من كونه دم حيض إذا استمرّ ثلاثة أيام.

الثانية: إذا كان الدم بصفات دم الحيض ولكنه في غير أيام العادة، أو كان في أيام العادة ولكن بغير صفات دم الحيض، في هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط (أي: تترك ما تتركه الحائض وتؤدّي ما تؤدّيه المستحاضة).

أمّا فسلجياً فلا يمكن اجتماع الحيض والحمل. لما تقدّم بيانه في محلّه من هذه الرسالة.

## تطبيقات عامّة

مساعدةً للمرأة للتعرّف على الحكم الشرعي لما تراه من الدم في ضوء القواعد السابقة، نستعرض فيما يلي بعض الحالات، ونطبّق عليها ما تقدّم من قواعد؛ لتكون لديها خبرة بكيفية تطبيق الحكم الشرعي:

**الحالة الأولى**: إذا رأت المرأة – أيّ مرأة – الدم بصفة الحيض ثلاثة

أيام فصاعداً إلى عشرة، ثمّ انقطع عنها عشرة أيام، ثمّ رأته بنفس الصفة ثلاثة أيام فصاعداً إلى العشرة، كان كلّ من الدمين حيضاً، والفترة الواقعة بينهما فترة طهرٍ ونقاءٍ.

**الحالة الثانية**: إذا رأت المرأة – أيّ امرأة – الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثمّ انقطع بضعة أيام، وعاد مرّة أخرى بصفة الحيض أيضاً، وانقطع قبل أن تتجاوز عشرة أيّام من ابتداء الدم الأوّل معها، اعتبرت هذه الأيام كلّها أيام حيض، بما فيها فترة الانقطاع القصيرة الواقعة بين الدمين.

**الحالة الثالثة**: إذا رأت المرأة – أيّ امرأة – الدم بصفة الحيض ثمّ انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام، وعاد بصفة الحيض بعد يوم أو يومين أو أكثر واستمرّ ثلاثة أيام، كان الدم الثاني حيضاً دون الأوّل؛ لأنّ الأوّل لم يتوفّر فيه الشرط الثاني من الشروط العامّة لدم الحيض وهو استمرار نزول الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام.

**الحالة الرابعة**: إذا رأت المرأة – أيّ امرأة – الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ثمّ تحوّل الدم إلى أصفر يوماً أو يومين أو أكثر، وعاد بعد ذلك إلى صفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، جعلت الكلّ حيضاً.

**الحالة الخامسة**: إذا رأت المرأة – أيّ امرأة، باستثناء ذات العادة

الوقتية – دماً أصفر، فلا تعتبره حيضاً، بل تكون مستحاضة. وهذا الحكم ينطبق على ذات العادة العددية إذا رأت دماً أصفر. ولو استمرّ بعدد أيام عادتها، فإنها تعتبره استحاضة لا حيضاً.

وأمّا ذات العادة الوقتية: فما تراه من دم أصفر في غير موعدها المقرّر، تعتبره استحاضة. وما تراه في موعدها المقرّر، يعتبر حيضاً، كما تقدّم.

**الحالة السادسة**: إذا رأت المرأة في غير أيام العادة دماً أصفر اللون ثمّ أصبح أحمر بصفة الحيض، واستمرّ بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، جعلت نفسها مستحاضةً في الأيام التي كان الدم فيها أصفر، واعتبرت الدم حيضاً من حين تواجده بصفة الحيض.

**الحالة السابعة**: ذات العادة الوقتية والعددية: قد ترى الدم في أيام عادتها وينقطع قبل أن تستكمل العدد.

**مثال ذلك**: امرأة كان وقت عادتها أول الشهر، وعدد عادتها أسبوعاً، فرأت الدم أول الشهر خمسة أيام، ثمّ انقطع خمسة أيام، وبعد ذلك رأت دماً بصفة الحيض أسبوعاً، فهل يمكن أن تعتبر الدم الثاني حيضاً، بدلاً عن الأول لأنه يتطابق مع عدد عادتها؟

**الجواب**: لا، بل تعتبر الدم الأول حيضاً ولو كان أصفر، وتعتبر الثاني استحاضةً ولو كان بصفة الحيض.

**الحالة الثامنة**: إذا رأت ذات العادة الوقتية دماً قبل موعدها بثلاثة أيام أو أكثر، واستمرّ إلى أيام العادة وإلى ما بعدها، وكان المجموع لا يزيد على عشرة أيام، فهو منذ يومين قبل موعد العادة حيضٌ بدون شكّ، سواء كان أحمر أو أصفر، وما كان من الدم قبل يومين من عادتها يعتبر حيضاً إذا كان بصفة الحيض، ويعتبر استحاضة إذا لم يكن بصفته وعلى شاكلته.

**الحالة التاسعة**: إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية دماً قبل موعدها الشهري بأيام، واستمرّ إلى ما بعد انتهاء عادتها بأيام، وتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه، جعلت الدم الذي في أيام العادة حيضاً، وغيره مما تقدّم أو تأخّر عنه استحاضة، بمعنى أنها تقضي ما تركته في الفترة المتقدّمة أو المتأخّرة.

**الحالة العاشرة**: إذا رأت ذات العادة العددية دماً بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع، ثمّ عاد فترةً وتجاوز عشرة أيام من حين ابتداء الدم الأول، فهنا حالات:

**الأولى**: أن يكون عدد أيام عادتها مساوياً لفترة الدم الأول، فتجعل الأول حيضاً والباقي استحاضة.

**الثانية**: أن يكون عدد أيام عادتها أقلّ من فترة الدم الأول، فتجعل الحيض بقدر عدد أيام عادتها من فترة الدم الأول، والباقي استحاضة.

**الثالثة**: أن يكون عدد أيام عادتها مساوياً لفترة الدم الأول وفترة الانقطاع، وحكمها هو حكم الحالة الأولى.

**الرابعة**: أن يكون عدد أيام عادتها أزيد مما ذكرنا في الحالة الثالثة بيوم أو يومين مثلاً أو أكثر من ذلك، تجعل الدم الأول حيضاً، وتعتبر نفسها حائضاً من حين رؤيته إلى مضي يوم أو يومين من الدم الثاني؛ لكي يتطابق مع أيام عادتها.

و تجري هذه الحالات أيضاً في ذات العادة العددية والوقتية معاً إذا رأت الدم بصفة الحيض - على النحو المتقدّم- في غير موعدها الشهري.

## أحكام الحائض

### أولاً: تروك الحائض

لا تجب على الحائض الكثير من العبادات، ولا تصحّ منها كذلك، وهذه العبادات هي:

١- الصلاة اليومية.

٢- صلاة الآيات.

٣- الصلاة المنذورة.

٤- صيام شهر رمضان.

٥- الصيام المنذور.

## ثانياً: ما يحرم على الحائض فعله

يحرم على الحائض أمور، وهي:

**الأول:** مسّ كتابة القرآن الكريم حتى الحرف الواحد منه، بل حتى الحركة والسكون، لا بيدها ولا بشيء من جسمها وشعرها. ولا فرق في حرمة المسّ بين أن تكون الكتابة بالقلم أو بالطباعة أو بالحفر.

**السؤال ٧٩:** هل يجوز مسّ الورق والجلد وأسماء السور الموضوعة في أول الصفحة وأرقامها، وأرقام الأجزاء والأحزاب؟

**الجواب:** نعم، يجوز ذلك.

**السؤال ٨٠:** هل يجوز للحائض مسّ لفظ الجلالة أو مسّ كتابة آية قرآنية في غير القرآن كما لو كانت في رسالة أو بطاقة تهنئة أو نقش خاتم؟

**الجواب:** نعم، يجوز لها ذلك.

**السؤال ٨١:** هل يجوز للحائض مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام؟

**الجواب:** نعم، يجوز لها ذلك.

**الثاني:** قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهذه الآيات هي: الآية (١٥) من سورة السجدة، والآية (٣٧) من سورة فصّلت، والآية (٦٢) من سورة النجم، والآية (١٩) من سورة العلق.

**السؤال ٨٢:** هل يجوز للحائض أن تقرأ من القرآن غير الآيات

السابقة؟

**الجواب**: نعم، يجوز لها ذلك، ولكن يكره قراءة أكثر من سبع آيات.

**الثالث**: التواجد في المساجد، فلا يجوز للحائض دخول المسجد إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون للمسجد بابان، تدخل من أحدهما وتخرج من الآخر مباشرة بدون مكث.

**الثانية**: أن تدخل إلى المسجد لأخذ شيء فيه، كما لو كان لها كتاب في المسجد، فتدخل لتأخذه وتخرج بدون مكث.

**السؤال ٨٣**: لو كان المسجد خراباً أو مهجوراً، فهل يجوز للحائض التواجد فيه؟

**الجواب**: لا يجوز لها ذلك.

**السؤال ٨٤**: إذا جهلنا أو شككنا أن هذا البناء هل هو جزء من المسجد أو لا، فماذا نفعل؟

**الجواب**: نتبع هنا عمل المسلمين من أهل البلد الذي فيه المسجد، فإن كانوا يعتبرونه من المسجد فهو مسجد.

**الرابع**: التواجد في الحرمين الشريفين وهما: المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، فلا يجوز للحائض المكث فيهما،

ولا المرور فيهما، ولا دخولهما لأخذ شيء منهما.

**الخامس**: دخول القبر الشريف للمعصوم في العتبات المقدسة. فلا يجوز للحائض أن تدخل إلى موضع القبر، ويجوز لها دخول الأروقة وغيرها.

**السؤال ٨٥**: المحرمات على الحائض، هل تختصّ بمن علمت بالحيض أم تشمل من جهلته أو شكّت فيه؟

**الجواب**: تختصّ بحالة العلم بالحيض.

**السؤال ٨٦**: وإذا كانت عالمة بالحيض مسبقاً وشكّت ببقائه، فماذا تفعل؟

**الجواب**: تبني على بقاء الحيض وبقاء محرّماته حتى تتيقّن أنها اغتسلت وتطهرت من الحيض.

**السادس**: الجماع، يحرم على الحائض وعلى زوجها الاتّصال الجنسي بالجماع.

**السؤال ٨٧**: هل يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته بغير الجماع في فترة حيضها؟

**الجواب**: نعم، يجوز له ذلك. ولكن يكره له أن يستمتع بأيّ شيء بين ركبتها وسرّتها (وهي التجويف الصغير المعهود في وسط البطن).

**السؤال ٨٨**: هل تترتّب الكفّارة على من جامع زوجته في فترة

الحيض؟

**الجواب**: لا كفارة على من يقارب زوجته وهي حائض، وإن كان آثماً، وإنّما عليه أن يتوب.

**السؤال ٨٩**: متى يحلّ للزوج أن يجامع زوجته التي انقطع دم الحيض عنها؟

**الجواب**: يجوز له ذلك إذا نقت من الدم واغتسلت الغسل الشرعي أو غسلت مخرج الدم فقط.

**السؤال ٩٠**: إذا عصى الزوج وجامع زوجته قبل أن تغتسل أو تغسل مخرج الدم، فماذا يترتّب عليهما؟

**الجواب**: عليهما الإثم، ولا كفارة على الزوج.

**السؤال ٩١**: هل تختصّ هذه الأحكام بالحالات التي تعلم فيها المرأة بأنّها حائض أم تشمل حالة الجهل أيضاً؟

**الجواب**: لا تشمل هذه الأحكام حالة الجهل بكونها حائض.

## ثالثاً: أحكام أخرى للحائض

نذكرها فيما يلي:

١- على الحائض أن تقضي بعد طهارتها كلَّ ما فاتها من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان أو صوم النذر.

٢- لا يجب على الحائض أن تقضي الصلوات اليومية والصلاة

المنذورة وصلاة الآيات.

٣- طلاق الحائض باطل، إلاّ في حالات، هي:

أ) أن تكون حاملاً.

ب) أن تكون غير مدخولاً بها.

ج) أن يكون زوجها غائباً عنها جاهلاً بحالها، أو كانت حال غيبته خالية من الحيض.

أما إذا غاب الزوج عن زوجته وهي حائض وأراد تطليقها، فعليه الانتظار إلى أن يعلم بخلوّها من الحيض.

**السؤال ٩٢**: إذا طلق الرجل زوجته باعتقاد أنّها خالية من الحيض فانكشف أنّها حائض، فما هو الحكم؟

**الجواب**: طلاقها باطل.

**السؤال ٩٣**: إذا طلّقها على أنّها حائض، فظهر أنها طاهرة، فما هو الحكم؟

**الجواب**: في مثل هذه الحالة هناك فروض، وهي:

**الأول**: إذا كان الزوج على يقين بأنّها حائض، وبأنّ طلاق مثلها لا أثر له، وإنّما قال كلمة (الطلاق) لعلمه بأنّه لا يصحّ، فالطلاق باطل وإن وقع في طهر، لأنّه لا قصد له في الطلاق.

**الثاني**: إذا كان جاهلاً بالحيض فالطلاق باطل.

**الثالث**: إذا كان عالماً بالحيض ولكنه جاهل بأنّ الطهارة من الحيض شرط في صحّة الطلاق، فالطلاق صحيح.

٤- تصحّ من الحائض - في فترة الحيض - الاغسال المستحبة وكذلك الوضوء.

٥- يستحبّ للحائض في أوقات الصلاة أن تتوضّأ تقرّباً لله تعالى، وتجلس بقدر صلاتها، مستقبلةً القبلة، وتذكر الله وتسبّح بحمده.

## غسل الحائض

غسل الحائض مستحبّ في نفسه، وشرط لصحّة الكثير من العبادات كالصلاة والصوم والحجّ. وكيفيته مرّ ذكرها في بحث الغُسل.

### الأمور التي لا تصحّ من الحائض بلا غُسل

١- الصلوات اليومية أداءً وقضاءً، وفي ركعاتها الاحتياطية وأجزائها المنسيّة التي تؤدّى بعد الصلاة. وكذلك يشترط الغسل في صحّة الصلاة المستحبّة.

٢- صيام شهر رمضان.

٣- الطواف الواجب والمستحبّ.

٤- صلاة الطواف.

٥- الاعتكاف.

## فروع

**الأوّل**: إذا علمت أنّ عليها بالإضافة إلى غُسل الحيض غُسلاً آخر كغسل مسّ الميت مثلاً، فكيف تغتسل؟

**الجواب**: تغتسل غسلاً واحداً، وتقصد به إمّا غُسل الحيض، أو غُسل مسّ الميت، أو تقصدهما معاً بغُسل واحد.

**السؤال ٩٤**: وإذا اغتسلت ولم تقصد شيئاً منهما، فما حكم غسلها؟

**الجواب**: يعتبر غسلها باطلاً.

**الثاني**: إذا علمت أن عليها غسلاً، ولا تدري أهو غسل الحيض أم غسل الجنابة مثلاً، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تغتسل غسلاً واحداً وتقصد به ما في ذمّتها.

# استفتاءات في الحيض

**السؤال ٩٥**: هل يجوز للمرأة تناول الأدوية التي تؤدّي إلى قطع الحيض أو تقليل مدّة العادة الشهرية؟

**الجواب**: نعم، يجوز استعمال تلك الأدوية.

**السؤال ٩٦**: إذا قطعت المرأة عادتها بدواء مّا، فما حكم عباداتها؟

**الجواب**: تطهر من الحيض، وتصحّ عباداتها.

**السؤال ٩٧**: هل يجوز للمرأة تقديم حيضها بواسطة تناول دواء مّا؟

**الجواب**: نعم، يجوز لها ذلك.

**السؤال ٩٨**: المرأة التي لها عادة إذا رأت الدم في اليوم الأوّل، هل يجوز لها تناول دواء مّا يقطع الدم عنها، وعلى فرض الجواز فما حكم دم اليوم الأوّل؟

**الجواب**: يجوز لها ذلك، وفي حال انقطاع الدم لأقلّ من ثلاثة أيام فلا يعدّ دم حيض، بل دم استحاضة.

**السؤال ٩٩**: تناولت امرأة الدواء للحيلولة دون نزول دم الحيض، ولكنها رأت بقعة من الدم في أيام عادتها، فما هو حكم هذا

الدم؟

**الجواب**: إذا لم يستمرّ هذا الدم لثلاثة أيّام متوالية فليس هو بحيض.

**السؤال ١٠٠**: ما حكم المرأة إذا تبدّلت عادتها المستقرّة من: وقتية عددية، أو وقتية، أو عددية، إلى مضطربة فجأةً؟

**الجواب**: تعمل عمل المضطربة. وقد تقدم منّا فيما سبق.

**السؤال ١٠١**: المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، ما هو حكمها؟

**الجواب**: ما لم تر الدم فهي طاهرة.

**السؤال ١٠٢**: المرأة التي ترى دماً بغير صفات الحيض، ثم ترى بعد فترة وجيزة دماً بصفات الحيض، ماذا تصنع؟

**الجواب**: إذا كانت ذات عادة ولم يتجاوز الدم عشرة أيام اعتبرت الجميع حيضاً، أما في غير ذات العادة فالدم الذي لا تكون له صفات دم الحيض فليس بحيض.

**السؤال ١٠٣**: هل في حمل تربة كربلاء أو القرآن أثناء العادة الشهرية إشكال أم لا؟

**الجواب**: لا إشكال في ذلك.

**السؤال ١٠٤**: المرأة التي تموت في أيام عادتها الشهرية، هل يجب

تغسيلها غسل الحيض قبل غسل الميت أم لا؟

**الجواب**: يكفيها غسل الميّت.

**السؤال ١٠٥**: إذا نقت المرأة من حيضها، ولم تجد ماءً لتغتسل به، فهل يجوز لها أن تتيمم؟

**الجواب**: يجب عليها التيمم للصلاة إذا تضيّق وقتها.

**السؤال ١٠٦**: امرأة عادتها الشهرية سبعة أيام، قامت بتركيب لولب لمنع الحمل، فأصبح الدم ينزل عليها لمدّة تزيد على عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: إذا كانت عادتها مستقيمة العدد أو العدد والوقت وجب عليها أن تجعل حيضها بمقدار عادتها وهي السبعة أيام حسب الفرض، ثم يجب الاحتياط إلى العشرة بالقيام بأعمال الطاهرة وتروك الحائض، وهذا يعني أنّه يجب عليها في اليوم الثامن والتاسع والعاشر الصلاة والصيام بنية الرجاء، وترك مسّ القرآن، ودخول المساجد وغير ذلك مما يحرم على الحائض. وأما ما زاد على العشرة فهو استحاضة[1].

**السؤال ١٠٧**: تنزل من المرأة أحياناً إفرازات لزجة مع خيوط من

---

(١) أجاب السيد الخامنئي على استفتاء بنفس المعنى: تجعل حيضها بعدد أيام عادتها، والباقي استحاضة.

الدم مصحوباً بألم في الظهر، ما حكم هذا الدم؟

**الجواب**: إن كان هذا الدم في أيام العادة واستمرّ ثلاثة أيام متواصلة جرى عليه حكم الحيض. وإذا لم يكن في أيام العادة أو كان في أيام العادة لكنه لم يستمر ثلاثة أيام، جرى عليه حكم الاستحاضة.

**السؤال ١٠٨**: هل يجوز وطء المرأة من دبرها أيام حيضها؟

**الجواب**: لا يجوز إتيان المرأة من الدبر في كلّ الأحوال في حال الحيض أو غيره.

**السؤال ١٠٩**: امرأة ذات عادة عدديّة، عادتها ستة أيام، جاءها الدم بصفات الحيض واستمرّ ثلاثة عشر يوماً دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام، ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً، واستمرّ إلى أكثر من شهر، فما حكم الدم الأوّل؟ وكيف تحسب فترة الحيض في فترة أكثر من شهر؟

**الجواب**: في الصورة المفروضة: تجعل عادتها حيضاً و الباقي استحاضة وكذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واجدا للصفات، نعم إذا استمرّ الدم الواجد لها و تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عدديّة تجعل أيام عادتها حيضا و الباقي استحاضة، وإلاّ فتجعل العشرة حيضا و ما زاد عليها استحاضة.

**السؤال ١١٠**: امرأة ترى الدم خمسة أيام في الشهر، إلا أنّها في هذا

الشهر رأته سبعة أيام، فما حكم الدم الزائد على الخمسة؟

**الجواب**: إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام يعدّ كلّه حيضاً.

**السؤال ١١١**: ما حكم الصلاة والصوم في أوّل نزول دم الحيض، مع عدم وصوله إلى القطنة؟

**الجواب**: لا تعدّ المرأة حائضاً ما لم ينزل الدم من الرحم إلى فضاء الموضع المعروف، وصلاتها وصيامها صحيحان على الفرض المذكور.

**السؤال ١١٢**: امرأة ذات عادة عددية، ترى قبل عادتها بيومين الدم بلون فاتح، ثم ينقطع، ثم تأتي عادتها، فما حكم الدم الأوّل؟

**الجواب**: الدم الأوّل استحاضة.

**السؤال ١١٣**: امرأة أعلمت زوجها بطهارتها من الحيض، ثم رأت الدم أثناء المجامعة وتيقّنت بأنّها لم تكن طاهرة، فهل تجب الكفارة عليها؟

**الجواب**: لا تجب الكفّارة على أيّ منهما.

**السؤال ١١٤**: هل يجوز إجراء صيغة عقد النكاح على الحائض؟

**الجواب**: نعم، يجوز ذلك.

**السؤال ١١٥**: هل يجوز للحائض قراءة القرآن والدعاء والتسبيح؟

**الجواب**: نعم، يجوز لها ذلك، إلا قراءة آية السجدة من سور

العزائم، وهي: الآية (١٥) من سورة السجدة، والآية (٣٧) من سورة فصلت، والآية (٦٢) من سورة النجم، والآية (١٩) من سورة العلق؛ إذ إن قراءتها محرّمة على الحائض.

**السؤال ١١٦**: جرت العادة على نقش لفظ الجلالة على بعض المجوهرات الذهبية التي تتزين بها النساء، فهل يجوز للحائض أن تتزيّن بمثل هذه المجوهرات؟

**الجواب**: نعم، يجوز لها ذلك.

**السؤال ١١٧**: امرأة عادتها الشهرية خمسة أيام، رأت الدم بعدد أيام عادتها، ثم انقطع عنها واغتسلت، وبعد ثلاثة أيام رأت الدم مرة أخرى واستمرّ بها بعدد أيام عادتها أيضاً، فماذا تصنع؟

**الجواب**: في مفروض السؤال تجعل الدم الأوّل حيضاً لها لأنّه بعدد أيام عادتها، وما بعده استحاضة.

**السؤال ١١٨**: امرأة حامل في شهرها الرابع ترى دماً بلون أصفر وبشكل مستمرّ، ما هو حكم هذا الدم؟

**الجواب**: يعدّ الدم بهذه الصفات في فترة الحمل دم استحاضة، وعليها أن تفحص لتعرف أهو من الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أو القليلة لتعرف ما هو الواجب عليها: الغسل أم الوضوء.

**السؤال ١١٩**: امرأة عادتها الشهرية أربعة أيام، استعملت حبوب

منع الحمل والتي تؤدّي بدورها إلى منع نزول دم الحيض، وبعد أن توقفت عن تناول تلك الحبوب نزل عليها الدم بغير صفات الحيض واستمرّ لثمانية أيام، وفي الشهر الثاني نزل عليها الدم بنفس الصفات والفترة السابقتين. فما هو حكمها؟

**الجواب**: إذا لم يكن الدم بصفات دم الحيض فليس بحيض.

**السؤال ١٢٠**: امرأة غير ذات عادة، ينزل منها سائل بلون بنّي ويستمرّ لعدّة أيام، فما حكم صلاتها وصيامها في شهر رمضان؟

**الجواب**: بما أنّها غير ذات عادة، فما كان بغير صفات الحيض فليس بحيض، ولابدّ لهذه المرأة أن تعمل عمل المستحاضة.

**السؤال ١٢١**: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر في شهر رمضان، فماذا يجب عليها؟

الجواب : يجب عليها أن تغتسل لصيام شهر رمضان، فإن لم تغتسل تعمّداً وأصبحت على حيضها وجب عليها القضاء والكفّارة.

**السؤال ١٢٢**: امرأة صائمة في شهر رمضان، نزل عليها الدم قبل موعد الإفطار بوقت قصير جداً، فما حكم صوم ذلك اليوم؟

**الجواب**: بطل صوم ذلك اليوم وعليها قضاؤه.

**السؤال ١٢٣**: امرأة أجرت عملية جراحية لرفع الرحم، ترى بعض الأحيان الدم بصفات دم الحيض، فما حكم هذا الدم؟

**الجواب**: إذا كان هذا الدم واجداً لصفات دم الحيض فله حكم الحيض.

**السؤال ١٢٤**: امرأة ترى ترشّحات صفراء، تستمرّ معها يومين أو ثلاثة أيام، ثم ترى الدم بصفات دم الحيض، فما حكم تلك الترشّحات؟

**الجواب**: إن كانت ذات عادة وقتية أو عددية وقتية، فكلّ دم تراه قبل عادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة وإن لم يكن بصفات دم الحيض فهو حيض، إن كان متّصلاً بأيّام عادتها.

أمّا إذا كانت ذات عادة عددية فكلّ ما لم يكن بصفات دم الحيض فليس بحيض.

**السؤال ١٢٥**: هل يصحّ غسل الجنابة من الحائض؟

**الجواب**: نعم، يصحّ منها.

# الاستحاضة وأحكامها

- تعريف الاستحاضة
- صفات دم الاستحاضة
- الأحكام العامّة للاستحاضة
- استفتاءات في الاستحاضة

# الاستحاضة

## تعريفها

**في اللغة**: من الحيض، وسبقت الإشارة إلى معناه في باب الحيض.

**أما فقهياً**: فهو كلُّ دم تراه المرأة ولم يكن حيضاً ولا نفاساً ولا دم بكارة ولا دم جرح أو قرح.

## صفات دم الاستحاضة

دم الاستحاضة في الغالب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور بلا قوّة ولذع.

وقد يكون في بعض الأحيان بصفات دم الحيض.

**السؤال ١٢٦**: هل يشترط في دم الاستحاضة شروط دم الحيض السابقة الذكر؟

**الجواب**: لا تشترط شروط دم الحيض في الاستحاضة. فلا يشترط فيه سنّ معيّن، لأنّ الأنثى قد تراه قبل سنّ التاسعة وبعد الخمسين. ولا يشترط أن يفصل بين استحاضة وأخرى عشرة أيام من الطهر.

ولا حدّ لقليله فأنه قد ينزل يوماً أو بعض يوم، ولا حدّ لأكثره كذلك لأنه قد يستمرّ شهوراً أو سنين.

## أقسام المستحاضة

أعطى الشارع مقياساً يمكن للمرأة من خلاله معرفة نوع استحاضتها، إذ جعلها على ثلاثة أقسام، وأعطى لكلّ قسم من هذه الأقسام أحكامه الخاصّة به. نعم، هناك أحكام يشترك فيها جميع هذه الأقسام.

أما المقياس فهو: أن تضع المرأة قطنة على الموضع المخصوص وتتركها بعض الوقت، وفي ضوء التغيّرات الحاصلة في القطنة تنقسم المستحاضة إلى:

### القسم الأول: الصغرى (القليلة)

وهي ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يسيل من القطنة ولا يغمسها.

### أحكامها

١- أن تبدِّل القطنة أو تطهّرها وتطهّر ظاهر الفرج.

٢- أن تتوضّأ لكلّ صلاة، واجبة كانت أم مستحبّة.

٣- لا يجب عليها أن تجدّد الوضوء لركعات الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لسجود السهو.

٤- لا يجوز لها أن تصلّي صلاتين بوضوء واحد.

٥- لا يجب عليها غسل الاستحاضة.

**القسم الثاني: الوسطى (المتوسّطة)**

وهي التي يغمر فيها الدم القطنة كلّها أو جلّها، ولكن من غير أن يسيل منها.

**أحكامها**

١- تبدِّل القطنة والمنديل الذي تستعمله النساء في وقتنا الحاضر أو تطهّرهما.

٢- تطهّر الموضع المخصوص.

٣- يجب عليها غسلٌ واحدٌ كلّ يوم قبل صلاة الفجر.

٤- الوضوء لصلاة الفجر سواء قبل الغسل أو بعده.

٥- الوضوء لكلّ صلاة.

٦- لا يجوز لها أن تصلّي صلاتين بوضوء واحد.

**السؤال ١٢٧**: إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل الفجر أو بعده، ولم تغتسل لصلاة الصبح لسبب ما - كما لو كانت نائمة مثلاً- فماذا تفعل؟

**الجواب**: يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهرين، وتتوضّأ لكلّ صلاة.

**السؤال ١٢٨**: إذا صلّت المرأة صلاة الصبح ثمّ استحاضت بالاستحاضة الوسطى، فماذا تفعل؟

**الجواب**: يجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلّي الظهر والعصر، ولا تعيد الغُسل لصلاتي المغرب والعشاء. وتتوضّأ لكلّ صلاة.

**السؤال ١٢٩**: إذا استحاضت المرأة بالوسطى بعد صلاتي الظهرين، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء، وتتوضّأ لكلّ صلاة.

**السؤال ١٣٠**: إذا استمرّت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني، فماذا تفعل؟

**الجواب**: يجب عليها أن تغتسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني، سواء كانت في اليوم الأوّل قد اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً.

**القسم الثالث: الكبرى (الكثيرة)**

وهي التي ينفذ فيها الدم من القطنة ويسيل إلى الخرقة أو الفخذين أو إلى أيّ جزء من بدنها أو ثوبها.

**أحكامها**

١- تبدِّل القطنة والمنديل أو تطهّرهما.

٢- تطهّر الموضع المخصوص.

٣- تغتسل ثلاثة أغسال: واحد لصلاة الفجر، وآخر تصلي به صلاتي الظهر والعصر، وثالث تصلي به صلاتي المغرب والعشاء.

٤- لا تحتاج إلى وضوء مع الغسل.

**السؤال ١٣١**: إذا اغتسلت المستحاضة الكبرى لصلاة الظهرين أو العشائين، ولكنها فرّقت بين الصلاتين ولم تجمع بينهما لعذر أو بغير عذر، فماذا تفعل؟

**الجواب**: يجب عليها أن تغتسل للصلاة الثانية (العصر أو العشاء).

## الأحكام العامة للمستحاضة

**أوّلاً**: يعتبر دم الاستحاضة من الأحداث الشرعية – كالبول والغائط وغيرهما التي يبطل بحدوثها الوضوء، فلو كانت المرأة على وضوء وخرج منها دم الاستحاضة ولو بواسطة القطنة، بطل وضوؤها.

**ثانياً**: إذا لم يخرج دم الاستحاضة من الموضع المخصوص ولو بواسطة القطنة، فلا أثر لذلك الدم ولو تحرّك من مكانه إلى فضاء ذلك المكان المخصوص.

**ثالثاً**: إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقيّة منه، يجب عليها أن تتطهر بالغُسل أو الوضوء – بحسب ما كان واجباً عليها من عملية التطهير- وتصلّي.

**رابعاً**: إذا انقطع الدم أثناء عملية الطهارة، أو أثناء الصلاة أو بعدها، وهناك وقت يتّسع للطهارة والصلاة، فيجب عليها أن تعيد

الطهارة والصلاة.

**خامساً**: إذا علمت بأنّ الدم ينقطع عنها في وقت يكفي للطهارة والصلاة، فعليها أن تنتظر إلى أن يحين ذلك الوقت فتسارع إلى إليهما.

**السؤال ١٣٢**: وإذا قامت بعملية التطهير المخصوصة لها وصلّت قبل ذلك الوقت، فما هو حكم صلاتها؟

**الجواب**: صلاتها باطلة.

**السؤال ١٣٣**: إذا فوّتت ذلك الوقت عمداً ولم تصلِّ، فما هو حكم صلاتها بعد ذلك الوقت؟

**الجواب**: صلاتها صحيحة ولكنها آثمة.

**السؤال ١٣٤**: وإذا نسيت ذلك الوقت فماذا تفعل؟

**الجواب**: يجب عليها أن تؤدّي عملية التطهير المخصوصة لها وتصلّي.

**سادساً**: إذا لم تكن المرأة تعلم بأنّ الدم ينقطع في وقت يكفي للطهارة والصلاة فصلّت وفقاً لحالتها كمستحاضة، ثم انقطع الدم لفترة معيّنة تكفي للطهارة والصلاة، في مثل هذه الحالة يجب عليها أن تتطهّر عملية التطهير الواجبة عليها سابقاً وتصلّي.

**سابعاً**: إذا تركت المستحاضة - بجميع أقسامها- سهواً أو عمداً الاختبار بالقطنة ثم أدّت أية عبادة، فلا تصحّ عبادتها تلك، إلا إذا

تيقّنت أنّ ما فعلته هو المطلوب منها شرعاً.

**ثامناً**: إذا انقطع دم الاستحاضة ونظفت المرأة منه وأدّت ما عليها من طهارة، يجوز لها أن تؤدّي الصلاة فوراً، ولها أن تؤجّلها إلى آخر الوقت.

**تاسعاً**: إذا تحوّلت الاستحاضة من قسم إلى آخر أشدّ منه – لتزايد الدم- فيجب عليها أن تؤدّي من وقت التحوّل عملية الطهارة الخاصّة بحالتها الجديدة.

ومثال ذلك: امرأة استحاضتها وسطى وقد اغتسلت قبل صلاة الصبح، ثمّ عند الغروب تحوّلت استحاضتها إلى كبرى، في مثل هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

**عاشراً**: إذا تحوّلت الاستحاضة من قسم إلى قسم أدنى منه، فيجب عليها أن تؤدي أوّلاً عملية التطهير الواجبة عليها وفقاً لحالتها السابقة، ثمّ تعمل ما يجب عليها وفقاً لحالتها الجديدة.

ومثال ذلك: مستحاضة باستحاضة كبرى، اختبرت نفسها عند الظهر فوجدت استحاضتها قد تحوّلت إلى صغرى، في مثل هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل وتصلّي الظهر والعصر، ولا تحتاج إلى غُسل لصلواتها اللاحقة، بل تكتفي بالوضوء لكلّ صلاة.

**حادي عشر**: يجوز للمرأة المستحاضة بأقسامها الثلاثة أن تدخل

المساجد وتمكث فيها سواء أدّت عملية التطهير الواجبة عليها لصلاتها اليومية أم لا، وكذا يجوز لها أن تقرأ سور العزائم وآيات السجدة منها.

**ثاني عشر**: لا يجوز للمرأة المستحاضة بأقسامها الثلاثة أن تمسّ كتابة المصحف الشريف قبل أن تؤدّي ما يجب عليها من عملية التطهير. فإنّ أدت عملية الطهارة بوجهٍ يجوز لها أن تصلّي بها جاز لها أن تمسّ الكتابة.

**ثالث عشر**: طلاق المستحاضة بأقسامها الثلاثة جائز وصحيح، بخلاف طلاق الحائض.

**رابع عشر**: المستحاضة بالاستحاضة الصغرى يجوز لزوجها مجامعتها على كلّ حال.

أمّا المستحاضة بالوسطى أو بالكبرى فلا يجوز لزوجها مجامعتها قبل أن تغتسل الغُسل الواجب عليها.

**خامس عشر**: يجب على المستحاضة حين الصلاة أن تتحفّظ بخرقة ونحوها، وتحرص كلّ الحرص على حبس الدم وعدم تجاوزه إلى الخارج.

**السؤال ١٣٥**: إن كان حبس الدم يؤدي إلى ضرر، فماذا تفعل؟

**الجواب**: لا يجب عليها الحبس.

**السؤال ١٣٦**: إذا تركت التحفّظ عمداً وتجاوز الدم - إلى خارج الموضع المخصوص - حين الصلاة، فماذا تفعل؟

**الجواب**: في الاستحاضة الكبرى يجب عليها إعادة الغُسل. أمّا في الاستحاضة المتوّسطة والصغرى فيجب عليها تجديد الوضوء للصلاة.

## صوم المستحاضة

يصحّ الصوم من المستحاضة بالصغرى والوسطى سواء أدّت ما عليها من عملية تطهير (وضوء أو غسل) أم لم تؤدّها.

وكذا يصحّ صوم المستحاضة بالكبرى وإن لم تؤدّ ما عليها من عملية تطهير (وهي غُسل لصلاة الفجر وغُسل لصلاتي الظهر والعصر، وغُسل لصلاتي المغرب والعشاء).

## استفتاءات في الاستحاضة

**السؤال ١٣٧**: ذات الاستحاضة الكثيرة، هل يجب عليها الغسل داخل الوقت؟ أم أنها تستطيع الغسل قبل دخول الوقت والصلاة بعد دخوله؟

**الجواب**: يجب الغسل داخل الوقت.

**السؤال ١٣٨**: هل يجب الوضوء مع غسل الاستحاضة الكثيرة والمتوسّطة؟

**الجواب**: يجب الوضوء لكلّ صلاة في الاستحاضة المتوسطة فقط.

**السؤال ١٣٩**: امرأة ترى الدم في كل شهر يومين فقط، ويستمرّ الطهر حتى اليوم السابع، حيث تشاهد فيه أثراً قليلاً للدم ثم ينقطع، فهل لها حكم الاستحاضة أو الحيض، علماً أنها اغتسلت وصلّت خلال اليومين؟ وهل في المقاربة مع زوجها في هذا الوقت كفّارة؟

جواب: لها حكم المستحاضة دون الحيض، ولا كفّارة.

**السؤال ١٤٠**: قد تطول مدّة الاستحاضة نوعاً ما بداعي المرض، ولا تستطيع المرأة - لمشقّة أو حرج- أن تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم، فما حكم ذلك؟

**الجواب**: تغتسل إلى حدٍّ لا يتحقّق معه العسر والحرج، وإلا فإنّ عليها أن تتيمّم بدلاً عن الغُسل.

**السؤال ١٤١**: هل تحدث الاستحاضة قبل بلوغ الفتاة أم أنّها تحدث لمن بلغت خاصّة؟

**الجواب**: لا عمر معيّن لحدوث الاستحاضة، وإنما تحدث قبل البلوغ وبعده.

**السؤال ١٤٢**: إذا رأت الفتاة دماً قبل سنّ التاسعة، ما حكم هذا الدم؟

**الجواب**: هذا الدم دم استحاضة.

**السؤال ١٤٣**: ما حكم البقع الصفراء التي تراها المرأة وتشكّ في كونها حيضاً أو من ترشّحات أخرى؟

**الجواب**: إن كانت في غير أيام عادتها فهي استحاضة، وإن كانت في أيام عادتها فهي بحكم الحيض إن توفرت فيها الشروط العامّة لدم الحيض.

**السؤال ١٤٤**: ما تكليف المستحاضة إذا اغتسلت غسل الاستحاضة دون تعيينها للغسل عن الكثيرة أو المتوسّطة؟

**الجواب**: لا إشكال في ذلك، وتكفي نيّة غسل الاستحاضة فقط.

**السؤال ١٤٥**: هل يجوز للمستحاضة أن تقضي ما عليها من الصلاة والصوم في أيام استحاضتها؟

**الجواب**: نعم، يجوز لها ذلك بشرط أن تعمل بوظيفتها من الوضوء والأغسال حسب حالتها للصلاة الأدائية، ثم أعادت تلك الأعمال للصلاة القضائية. وكذا إذا كان القضاء قبل دخول وقت الصلاة الأدائية وعملت بوظيفتها للصلاة القضائية، ثم أعادت للصلاة الأدائية.

**السؤال ١٤٦**: هل تصحّ من المستحاضة النوافل بعد أدائها لما يجب عليها من غسل أو وضوء؟

**الجواب**: نعم، يصحّ منها ذلك.

**السؤال ١٤٧**: ما هي المدّة المعتبرة لوضع القطنة على الموضع لمعرفة درجة الاستحاضة وأنها من أيّ قسم هي؟

**الجواب**: تكفي الدقيقة والدقيقتين ونحوهما.

**السؤال ١٤٨**: امرأة لم تكن بين الحيض والاستحاضة، فكانت تفطر في فترة الاستحاضة، هل يجب عليها الكفّارة على ذلك؟

**الجواب**: إن كانت تعتقد أن لها الإفطار في حالتها تلك، فليس عليها سوى قضاء صومها بلا كفّارة. نعم، يجب أن تقضي صلاتها الفائتة تلك الأيام التي كانت تجهل حكمها.

**السؤال ١٤٩**: ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضة في الاستحاضة، وقد صلّت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مدّة من الزمن جهلاً بالحكم؟

**الجواب**: تقضي العصر والعشاء في المدّة التي تعلم أنّها صلّتها كذلك، ومع الشكّ تكتفي بالقدر المتيقّن.

**السؤال ١٥٠**: إذا اشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضة، فما هي وظيفتها؟

**الجواب**: محكومة بالطهارة، إلا إذا كانت مستحاضة قبل ذلك.

# النفاس وأحكامه

- تعريف النفاس
- شرط دم النفاس
- كيف تحتسب المرأة عدد أيام نفاسها
- كيفية تمييز دم الحيض إن استمرّ بعد الولادة
- استفتاءات في النفاس

# النفاس

**تعريفه في اللغة:** النفِّاس (بكسر النون): هو ولادة المرأة. فمتى ولدت المرأة قيل: هي نفساء، ووليدها منفوس.

**أمّا فقهياً:** فهو الدم الذي يقذفه رحم المرأة بسبب الولادة.

**السؤال ١٥١:** إذا ولدت المرأة ولم ترَ الدم إطلاقاً، فما هو حكمها؟

**الجواب:** لا نفاس لها.

**السؤال ١٥٢:** إذا ولدت المرأة ورأت الدم، لكنه كان بسببٍ غير الولادة كالمرض مثلاً، فما هو حكمها؟

**الجواب:** لا نفاس لهذه المرأة، حتى وإن خرج ذلك الدم من الرحم.

**السؤال ١٥٣:** هل يتحقّق النفاس بإسقاط المرأة لجنينها؟

**الجواب:** نعم، يتحقّق بذلك النفاس كما يتحقّق بالولادة، فإذا أسقطت المرأة جنينها ورأت الدم بسبب الإسقاط جرت عليها أحكام النفساء.

**السؤال ١٥٤:** الدم الذي تراه المرأة حين الطلق وقبل الولادة، هل يعتبر نفاساً؟

**الجواب**: لا يعتبر ذلك الدم نفاساً، سواء اتّصل بدم الولادة أم انفصل عنه.

**السؤال ١٥٥**: الدم الذي تراه الحامل قبل الطلق، ما هو حكمه؟

**الجواب**: تجري عليه أحكام دم الحامل، الذي تقدّم ذكره في باب الحيض.

**أمّا طبيّاً**: فالنفاس هو الفترة اللاحقة للولادة سواء نزل الدم أم لم ينزل، ومدتها أربعون يوماً من يوم الولادة، وينصح الأطباء بعدم مقاربة المرأة جنسياً في هذه الفترة لما لهذه المقاربة من تأثيرات صحّية على كلا الطرفين.

## هل لدم النفاس شروط معيّنة؟

الشرط الأساسي لدم النفاس هو أن أكثره عشرة أيام ابتداء من رؤية الدم، لا من تاريخ الولادة.

ولا حدّ معيّن لأقلّه، بل يمكن أن يتحقّق بالقطرة أيضاً.

**السؤال ١٥٦**: إذا مضت عشرة أيام من تاريخ الولادة ولم ترَ في هذه العشرة دماً، فما هو حكمها؟

**الجواب**: مثل هذه المرأة لا نفاس لها، وإن رأت الدم بعد العشرة.

**السؤال ١٥٧**: إذا لم ترَ المرأة الدم إلا في اليوم السابع من ولادتها واستمرّ بها الدم إلى عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تجعل نفاسها من يوم رؤية الدم إلى عشرة أيام. فيكون نفاسها من اليوم السابع للولادة إلى اليوم السابع عشر منها. ولكن بشرط أن يكون الدم الذي تراه بسبب الولادة لا بسبب آخر.

**السؤال ١٥٨**: إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فاصل، ثم انقطع يوماً أو يومين، وعاد مرّة أخرى قبل مضيّ عشرة أيام على الولادة، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تعتبر ا لدمين وما بينهما نفاساً واحداً.

**السؤال ١٥٩**: إذا ولدت توأمين، وبين الولادتين فاصل قصير، وكانت قد رأت الدم عند ولادة الأول ثم انقطع، ورأته عند ولادة الثاني، فما حكم الزمن المتخلّل بين الدمين؟

**الجواب**: الزمن المتخلّل بين الدمين يعدّ طهراً لا نفاساً، حتى وإن كان بمقدار لحظة. فيكون للمرأة في هذه الحالة نفاسان، لكلّ ولد نفاس مستقلّ عن الآخر.

**السؤال ١٦٠**: هل يشترط أن يفصل بين دم الحيض الذي تراه المرأة قبل الولادة – على القول باجتماع الحمل والحيض- ودم النفاس عشرة أيام؟

**الجواب**: لا يشترط ذلك بين الحيض والنفاس، لأنّ العشرة شرط للطهر بين حيضتين.

## كيف تحتسب المرأة عدد أيّام نفاسها

المرجع في ذلك هو كون المرأة ذات عادة أو لا، وكما يلي:

### أولاً: ذات العادة العددية

وفيها صور:

**الأولى**: إذا كانت عادتها أقلّ من عشرة أيام واستمرّ دم النفاس وتجاوز عدد أيام عادتها، فهنا حالتان:

أ) إن كانت على يقين بأنّ الدم يستمرّ حتى يتجاوز عشر أيام من ابتداء رؤية الدم، جعلت نفاسها بعدد أيام عادتها، وما زاد على أيام عادتها فهو استحاضة.

ب) إن كانت تأمل انقطاع الدم قبل أن يتجاوز عشرة أيام، فإنّها تضيف إلى أيّام عادتها يوماً أو يومين - حسب اختيارها- وتجعلها نفاساً لها، بشرط أن لا يزيد المجموع على عشرة أيام.

**السؤال ١٦١**: إذا استمرّ بها الدم بعد الولادة وتجاوز عشرة أيام، فماذا تصنع؟

**الجواب**: هاهنا فرضان، هما:

أ) إذا كانت ذات عادة عددية، تجعل أيام عادتها نفاساً والباقي استحاضة، أي أنّها تقضي ما تركته من العبادة بعد عدد أيام عادتها.

ب) إذا لم تكن ذات عادة عددية، تجعل نفاسها عشرة أيام وما بعدها استحاضة.

**الثانية**: إذا كانت عادتها عشرة أيام، واستمرّ بها الدم بعد الولادة، فهنا فرضان:

الأول: أن لا يتجاوز الدم عشرة أيام، وفي هذه الحالة تعتبر فترة رؤية الدم نفاساً.

الثاني: إذا تجاوز الدم عشرة أيام، فأنّها تجعل العشرة نفاساً، وما بعدها استحاضة.

**السؤال ١٦٢**: إذا كانت المرأة ذات عادة، ولكنّها نسيتها ولا تتذكّر العدد، فماذا تصنع؟

**الجواب**: تفرض أكبر الاحتمالات لعادتها، وتطبق عليها الأحكام السابقة. فإن كانت تشكّ في أن عادتها خمسة أيام أو ستّة، فأنّها تجعلها ستّة، وتطبّق عليها ما سبق[1].

## ثانياً: من ليس لها عادة عددية

إذا لم تكن المرأة ذات عادة عددية وبعد الولادة استمرّ بها الدم، فهنا حالتان، هما:

**الأولى**: إذا لم يتجاوز الدم بعد الولادة عشرة أيام، فأنّها تجعل الجميع نفاساً.

---

(١) أي ما مرّ من أحكام في (ذات العادة العددية).

**الثانية**: إن تجاوز الدم عشرة أيام، تجعل نفاسها عشرة أيام، وما زاد عليها استحاضة.

## كيف تميّز المرأة حيضها إن استمرّ الدم بعد الولادة لفترة طويلة

إذا استمرّ الدم بالنفساء وتجاوز عشرة أيام وعملت عمل المستحاضة، إلا أنّه استمرّ لمدّة طويلة، فكيف تميّز دم الحيض عن غيره؟

**الجواب**: هنا حالتان:

**الأولى**: إذا كانت ذات عادة وقتية، فأنّها تبقى على الاستحاضة، إلا في موردين، هما:

الأول: إذا رأت الدم في أيام عادتها تعتبره حيضاً ولو لم يكن بصفات دم الحيض.

الثاني: إذا رأت الدم في غير أيام عادتها بصفة دم الحيض متميّزاً عن غيره من حيث اللون والشدة، في مثل هذه الحالة تجمع بين تروك الحائض وواجبات المستحاضة.

**الثانية**: إذا لم تكن ذات عادة وقتية، وهنا فروض:

الأول: إن تميّز بعض الدم بصفة الحيض وكان واجداً لشروطه العامّة من العدد وغيرها، اعتبرته حيضاً.

الثاني: إن كان كلّ الدم فاقداً لصفة دم الحيض بقيت على

استحاضتها.

الثالث: إن كان كل الدم بصفة الحيض، فيكون حكمها حكم المضطربة، وهو أن تجعل حيضها كلّ شهر ستّة أو سبعة أيام حسب اختيارها، وفي غير هذه الأيام من الشهر تعتبر نفسها مستحاضة.

## مسائل وفروع

**الأول**: النفساء كالحائض، يجب عليها أن تختبر نفسها بالقطنة في كلّ وقت تحتمل فيه انقطاع الدم عنها، كما مرّ في أحكام الحيض.

**الثاني**: متى انقطع الدم عن النفساء ونقت، اغتسلت وانتهى بذلك نفاسها، وإن كان انقطاعه بعد الولادة بيوم أو أقلّ من يوم.

**الثالث**: الغُسل من النفاس كالغُسل من الحيض والاستحاضة، وقد تقدّمت كيفيته في باب أحكام الغسل العامّة من هذه الرسالة.

## أحكام النفساء

أحكام النفساء كأحكام الحائض التي تقدّمت.

## استفتاءات في النفاس

**السؤال ١٦٣**: المرأة التي تلد بعملية قيصرية، هل يعتبر الدم الخارج منها من الموضع الخاص دم نفاس؟

**الجواب**: الدم الذي يخرج من الرحم بسبب الولادة يعدّ دم نفاس.

**السؤال ١٦٤**: هل يعدّ الدم الخارج بعد إسقاط المرأة لجنينها في الشهر الأول من الحمل نفاساً؟

**الجواب**: ليس دم نفاس. نعم، إذا صادف أيّام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض وشرائطه.

**السؤال ١٦٥**: الدم الذي ينزل من المرأة حال الطلق - قبل الولادة- ما هو حكمه؟

**الجواب**: لا يعتبر الدم الذي يسبق الولادة دم نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاة ما لم تلد.

**السؤال ١٦٦**: متى يجب الغسل على النفساء؟

**الجواب**: متى انقطع الدم عن النفساء ونقت، اغتسلت وانتهى بذلك نفاسها، وإن كان انقطاعه بعد الولادة بيوم أو أقلّ من يوم، إن كان هذا الانقطاع قبل عشرة أيام من نزول الدم.

أما إذا استمرّ الدم لأكثر من عشرة أيام، فأنّها تغتسل بعد انتهاء العشرة مباشرة.

**السؤال ١٦٧**: ما حكم المرأة التي ولدت ولم تر دماً حتى اليوم العاشر، ولكنها رأته في اليوم الحادي عشر؟

**الجواب**: مثل هذه المرأة لا نفاس لها، وما تراه بعد عشرة أيام من الولادة يعدّ استحاضة.

# مصادر البحث


١. الجوهري، إسماعيل، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣. الحلّي، ابن سعيد، الجامع للشرائع، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

٤. الحيدري، كمال، الفتاوى الفقهيّة - العبادات، دار المرتضى، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥. الخونساري، أحمد، جامع المدارك، مكتبة الصدوق، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦. الزبيدي، محبّ الدين، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، مطبعة طراوت، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٦٢هـ ش.

٨. الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة، مطبعة الخيام، قم، إيران، الطبعة

الأولى، ١٤١٨هـ.
٩. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، المطبعة الحيدرية، طهران، إيران، ١٣٨٧هـ ش.
١٠. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـ ش.
١١. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٢. العاملي، يحيى بن سعيد، مفتاح الكرامة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ ش.
١٤. محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
١٥. المرعشي، شهاب الدين، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، مطبعة ستاره، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٦. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة السادسة، ١٣٩٤هـ ش.

# ما صدر للسيد كمال الحيدري

١. اللباب في تفسير الكتاب (الجزء الأول: تفسير سورة الحمد).
٢. أصول التفسير؛ مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسّرين.
٣. تأويل القرآن: النظرية والمعطيات.
٤-٥. معرفة الله. بقلم: طلال الحسن. (١-٢).
٦. الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٧-٨. المعاد؛ رؤية قرآنية. بقلم: خليل رزق. (١-٢).
٩-١٠. التوحيد... بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته. بقلم: جواد علي كسار. (١-٢).
١١. بحث حول الإمامة؛ حوار بقلم: جواد علي كسار.
١٢. الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها.
١٣. العرفان الشيعي، رؤى في مرتكزاته النظريّة ومسالكه العمليّة. بقلم: الشيخ خليل رزق.

١٤. العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني. بقلم: محمّد القاضي.

١٥. يوسف الصدّيق، رؤية قرآنية. بقلم: محمود الجياشي.

١٦. فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع. بقلم: الشيخ علي العبادي.

١٧-٢٠. الدروس (شرح الحلقة الثانية). (١-٤).

٢١. القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجيّاشي.

٢٢. الظنّ؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: محمود الجيّاشي.

٢٣. فلسفة صدر المتألهين، قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٢٤. المُثُل الإلهيّة.. بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.

٢٥. التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس.

٢٦. (في ظلال العقيدة والأخلاق) ضمن الرسائل التالية:

*** مفهوم الشفاعة في القرآن. بقلم: محمّد جواد الزبيدي.**

*** التوبة .. دراسة في شروطها وآثارها.**

*** مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق. بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.**

*** مقدّمة في علم الأخلاق.**

٢٧. مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين، ويشمل الرسائل التالية:

* **التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).**
* **نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.**
* **المدارس الخمس في العصر الإسلامي.**
* **منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.**
* **خصائص عامّة في فكر الشهيد الصدر.**

٢٨. بحوث في علم النفس الفلسفي. بقلم: عبد الله الأسعد.

٢٩. التفقّه في الدين. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣٠. من الخلق إلى الحقّ .. رحلات السالك في أسفاره الأربعة. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣١-٣٢. شرح نهاية الحكمة، المرحلة الثانية عشر، الإلهيّات بالمعنى الأخصّ. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي. (١-٢).

٣٣. المذهب الذاتي في نظرية المعرفة.

٣٤-٣٥. شرح بداية الحكمة. بقلم: الشيخ خليل رزق (١-٢).

٣٦. التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية.

٣٧. عصمة الأنبياء في القرآن. بقلم: محمود نعمة الجياشي.

٣٨. معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٣٩. المنهج التفسيري عند العلامة الحيدري، بقلم د. طلال الحسن.

٤٠. المنهج الفقهي عند العلامة الحيدري، بقلم: طلال الحسن.

٤١. بحوث عقائدية (١-٣).

* العرش والكرسي في القرآن الكريم

* مراتب العلم الإلهي وكيفية وقوع البداء فيه

* التوحيد أساس جميع المعارف القرآنية

٤٢. بحوث عقائدية (٤-٦).

* الأسماء الحسنى في القرآن الكريم

* رؤية الله بين الإمكان والامتناع

* صيانة القرآن من التحريف

٤٣. الثابت والمتغيّر في المعرفة الدينيّة. بقلم: الدكتور علي العليّ.

٤٤. الإعجاز بين النظرية والتطبيق. بقلم: محمود الجياشي.

٤٥. لا ضرر ولا ضرار (بحث فقهي).

٤٦-٤٧. دروس في الحكمة المتعالية (١-٢).

٤٨. علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمّة المعصومين. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٤٩-٥٠. كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج. إعداد الدكتور حميد مجيد هدّو.

٥١. الولاية التكوينية، حقيقتها ومظاهرها. بقلم علي حمود العبادي.

٥٢-٥٣. الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيّات بالمعنى الأعمّ). بقلم: الشيخ قيصر التميمي. (١-٢).

٥٤. العقل والعاقل والمعقول، شرح المرحلة الحادية عشر من كتاب نهاية الحكمة. بقلم الشيخ ميثاق طالب.

٥٥. شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة ـ المعاد، الجزء الأول، بقلم عبد الله الأسعد.

٥٦-٥٨. شرح الحلقة الثالثة، للشهيد محمّد باقر الصدر، القسم الأوّل، بقلم الشيخ حيدر اليعقوبي. (١-٣).

٥٨-٦٤. شرح الحلقة الثالثة، القسم الثاني: الأصول العملية، الشيخ علي العبادي (١- ٦).

٦٥- ٦٩. شرح كتاب المنطق للعلامة الشيخ محمّد رضا المظفّر قدس سره، بقلم الشيخ نجاح النويني. (١-٥).

٧٠. شرح الحلقة الأولى، للشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره، بقلم الشيخ سعد الغنامي.

٧١. دروس في علم الإمام، بقلم الشيخ علي حمود العبادي.

٧٢. دروس في التوحيد، بقلم الشيخ علي حمود العبادي.

٧٣. معالم الإسلام الأموي. بقلم: علي المدن.

٧٤-٧٦. منطق فهم القرآن، بقلم: د. طلال الحسن (١-٣).

٧٧. السلطة، وصناعة الوضع والتأويل، علي المدن.

٧٨. الفتاوى الفقهية، الرسالة العملية لسماحته، قسم العبادات.

٧٩. موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها، بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

٨٠. منكر الضروري، حقيقته شروطه حكمه، بقلم: ميثاق العسر.
٨١. هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟بقلم: ميثاق العسر.
٨٢. بحوث فقهية- كتاب الزكاة.
٨٣. بحوث فقهية- خمس أرباح المكاسب.
٨٤. المنتخب في مناسك الحجّ والعمرة .
٨٥. مدخل إلى الإمامة.
٨٦. مفهوم الشفاعة في القرآن.
٨٧. المشروع المرجعي وآفاق المستقبل لدى السيد كمال الحيدري. (مجموعة من الباحثين).

**بحوث ودراسات في طور الإعداد للطباعة:**

٨٨-٩١. شرح الحلقة الثالثة، القسم الأوّل، الشيخ حيدر اليعقوبي: الأجزاء: ٤ و ٥ و ٦ و ٧.
٩٢. شرح الأسفار، الإلهيات بالمعنى الأعمّ، الجزء الثالث، الشيخ قيصر التميمي.
٩٣. شرح الأسفار، المعاد، الجزء الثاني، الشيخ عبد الله الأسعد.
٩٤-٩٧. بحوث في فقه المكاسب المحرّمة (١-٤) الشيخ نجاح النويني.
٩٨. بحوث فقهية- المكاسب المحرّمة.